جامعة جرش الأهلية

كلية الشريعة

قسم الفقه المقارن

المسائل التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي في باب الزواج والطلاق والرجعة "دراسة فقهية مقارنه"

Matters in which the Jordanian personal status law violated the hanafi school of thought in marriage, divorce and return a doctrinal study compared

إعداد:

رائد أحمد العظمات

إشراف الأستاذ الدكتور:

(حسن تيسير شموط)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه المقارن في جامعة جرش الأهلية

2020م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (**المسائل التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي في باب الزواج والطلاق والرجعة " دراسة فقهية مقارنة**) ، وأجيزت بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ م .

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور : حسن تيسير شموط ..... مشرفاً ورئيساً	
الأستاذ الدكتور : محمد عقله بني عطا ..... عضواً	
الدكتور إياد نمر ..... عضواً خارجياً	

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج التفويض

جامعة جرش

التفويض

أنا : رائد احمد العظمات ، أفوض جامعة جرش الأهلية بتزويد نسخ من رسالتي (**المسائل التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي في باب الزواج والطلاق والرجعة "دراسة فقهية مقارنه "**) للمكتبات أو الهيئات أو المؤسسات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة .

الإهداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه
قدوتي الأولى ومثلي الأعلى ونبراسي الذي أنار دربي .

أهدي ثمرة جهدي هذا المتواضع إلى أغلى إنسانة في حياتي ، التي كانت بحراً صافياً يجري بفيض الحب ، إلى الغالية على قلبي ، أمي العزيزة .

إلى المحبة الصادقة ، والأخوة الرائعة ، أخي القاضي رمزي العظمات ، وأخواتي العزيزات على قلبي حماكم الله .

إلى رمز الوفاء ، إلى وردة حياتي ، إلى رفيقة عمري ،..... زوجتي الغالية حفظها الله من كل شر .

إلى فلذات كبدي ، وزهرات حياتي .... بناتي ، أمل وحلا ويقين وبشرى وجود حفظهن الله تعالى .

إلى إخواني الذين لم تلدهم أمي ... فضيلة القاضي الدكتور عامر الغوادره ،فضيلة القاضي بسمان الزعبي ، فضيلة القاضي محمد الجوارنه ، والدكتور إبراهيم القادري حفظهم الله تعالى .

إلى جميع أصدقائي وزملائي وعائلتي الكريمة .

أهدي إليهم جميعاً ً هذا الجهد المتواضع ، سائلاً المولى جل وعلا أن ينفع به ، إنه سميع مجيب .

الشكر والتقدير

بعد حمد الله على نعمه ، أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان ، إلى من كان له فضل علي في إنجاح هذا البحث ووصوله إلى هذه المرحلة ، وأخص بالشكر والتقدير أعضاء هيئة التدريس في جامعة جرش ، وفي مقدمتهم عميد كلية الشريعة الأستاذ الدكتور محمد الخوالده وإلى أساتذتي الأجلاء الكرام ، الأستاذ الدكتور حسن شموط الذي أشرف على هذه الرسالة ، فله مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان على بشاشة وجهه وسعة صدره ، واهتمامه ، والشكر أيضا إلى الأستاذ الدكتور محمد عقله ، والأستاذ الدكتور عدنان الصمادي ، على ما بذلوه معي خلال دراستي وما قدموه لي من علم شرعي سائلاً المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم ، وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت في عملي هذا والله ولي التوفيق .

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع مخالفات قانون الأحوال الشخصية الأردني لمذهب الحنفية في أبواب الزواج والطلاق والرجعة في ثلاثة فصول : حيث ألقي الضوء في الفصل التمهيدي على التعريف بقانون الأحوال الشخصية الأردني وتطوراته التاريخية ، والمذهب الحنفي : نشأته وشيوخه وأسباب انتشاره ، كما ألقي الضوء في الفصل الأول على المسائل التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي في باب الزواج : تعريف الخِطبة : رد الهدايا حال العدول عن الخِطبة ، تعريف الزواج، ألفاظ انعقاد الزواج ،سن الزواج ، اشتراط الرشد في ولي النكاح ،اعتبار الكفاءة في الزواج ،ما يوجب حرمة المصاهرة ، مقدار الرضاع المحرم ، توثيق عقد الزواج ، الاشتراط في عقد الزواج ،كما ألقي الضوء في الفصل الثاني على المسائل التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي في باب الطلاق والرجعة ،طلاق المعتدة رجعياً ، طلاق السكران ، الإكراه على الطلاق ،الطلاق غير المنجز ، حكم الطلاق المعلق على زمن المستقبل ، تعليق الطلاق على النكاح ، الطلاق الثلاث بلفظ واحد، الحلف بالطلاق ، تسجيل الرجعة.

فهرس المحتويات

الموضوع
الصفحة

العنوان ..... أ
قرار لجنة المناقشة ..... ب
البسملة .....
ت
نموذج التفويض .....
ث
الإهداء.....
ج
الشكر والتقدير .....
ح
الملخص .....
خ
فهرس المحتويات ..... د
المقدمة .....
1
الفصل التمهيدي : التعريف بقانون الأحوال الشخصية الأردني والمذهب الحنفي.... 7
المبحث الأول : قانون الأحوال الشخصية الأردني وتطوراته التاريخية 8
المطلب الأول : التعريف بقانون الأحوال الشخصية الأردني 8
المطلب الثاني : التطورات التاريخية لقانون الأحوال الشخصية الأردني 10
المبحث الثاني : المذهب الحنفي نشأته ، شيوخه ، أسباب انتشاره 14
المطلب الأول : نشأة المذهب الحنفي 14
المطلب الثاني : شيوخ المذهب الحنفي 15
المطلب الثالث : أسباب انتشار المذهب الحنفي 19
الفصل الأول : المسائل التي خالف فيها القانون المذهب الحنفي في الزواج 21
المبحث الأول : مسائل في الزواج ومقدماته وشروطه وولاية التزويج..... 22
المطلب الأول : تعريف الخطبة 22
المطلب الثاني : رد الهدايا حال العدول عن الخِطبة..... 24
الفرع الأول : مفهوم الهبة لغة واصطلاحا..... 24
الفرع الثاني : الْفرق بَين الْهِبَة والهدية..... 25
الفرع الثالث : موانع رجوع الهبة.....
26

الفرع الرابع :- حكم رد هدايا الخطبة..... 28
المطلب الثالث: تعريف الزواج..... 36
المطلب الرابع : ألفاظ انعقاد الزواج 38
المطلب الخامس : سن الزواج 43
المطلب السادس : اشتراط الرشد في ولي النكاح..... 48
المبحث الثاني: مسائل في الكفاءة في الزواج والمحرمات وأحكامها وتوثيق عقد الزواج 50

المطلب الأول : اعتبار الكفاءة في الزواج 50
المطلب الثاني : ما يوجب حرمة المصاهرة 59
المطلب الثالث : مقدار الرضاع المحرم 62
المطلب الرابع : توثيق عقد الزواج 65
المطلب الخامس : الاشتراط في عقد الزواج..... 69
الفصل الثاني : المسائل التي خالف فيها القانون المذهب الحنفي في الطلاق 73
المبحث الأول :0 مسائل في شروط المطلق والمطلقة..... 74

المطلب الأول : مفهوم الطلاق..... 74
المطلب الثاني : طلاق المعتدة رجعياً 76
المطلب الثالث : طلاق السكران 79
المطلب الرابع : الإكراه على الطلاق..... 83
المبحث الثاني : مسائل في صيغة الطلاق..... 87

المطلب الأول: الطلاق غير المنجز 87
المطلب الثاني : حكم الطلاق المعلق على زمن المستقبل..... 91
المطلب الثالث : تعليق الطلاق على النكاح..... 94
المطلب الرابع : الطلاق الثلاث بلفظ واحد..... 97
المطلب الخامس : الحلف بالطلاق..... 105
المبحث الثالث : مسائل في الرجعة 108

المطلب الأول : تعريف الرجعة..... 108
المطلب الثاني : تسجيل الرجعة..... 109
المطلب الثالث : نموذج تسجيل رجعة في المحاكم الشرعية الأردنية 110
الخاتمة : 111

أهم التوصيات :..... 114

قائمة المصادر والمراجع 116

الملخص : 134

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، خلق الخلق ليعبدوه ، وأودع فيهم نعمه ظاهرة وباطنة ليشكروه ، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين ، سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

بالمقارنة بين الحاضر والماضي فيما يتعلق بالقضاء بين الناس نجد اختلافا كبيرا، فقد كان القضاء في الماضي يعتمد على العلم الشرعي المطلق عن المذهبية ، وعندما ظهرت المذاهب الفقهية أصبح القضاء في كل منطقة وفقا للمذهب الفقهي الشائع فيها، حتى ظهر القضاء بحلته الجديدة مقننا ممنهجا وفق مواد قانونية مستقاه من الشريعة الإسلامية، وعلى الرغم من ذلك ظلت المواد القانونية متأثرة بالمذهب الشائع في كل منطقة، والذي يظهر في قانون الأحوال الشخصية الأردني هو تأثره بالمذهب الحنفي، ومما يدلل على ذلك ما نص عليه في المادة (325) : (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة).

مع تأثر قانون الأحوال الشخصية الأردني بالمذهب الحنفي إلا أن كثيرا من مواده راجعة إلى مذاهب أخرى، ومما يدلل على ذلك ما جاء في المادة (323): (يرجع في فهم نصوص مواد هذا القانون وتفسيرها وتأويلها ودلالتها إلى أصول الفقه الإسلامي)، وما جاء في المادة (324): (تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولها في لفظها أو في فحواها ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الذي استمدت منه).

وحيث أن الأصل التشريعي للقانون هو المذهب الحنفي، فقد أراد الباحث في هذه الدراسة بيان المسائل التي خالف فيها القانون المذهب الحنفي، وقد اقتصر الباحث في هذه الدراسة على بابي الزواج ، والطلاق والرجعة ، ليفتح الباب أمام غيره من الباحثين في هذا المضمار.

وتأتي أهمية الدراسة للأسباب التالية :

أولا : الواقع العملي في المحاكم الشرعية ، فبيان المسائل التي خالف فيها القانون المذهب الحنفي مما يحتاج إليه القاضي في عمله.

ثانيا : تفسير النصوص القانونية واستكمال الأحكام الفقهية من المذهب الذي استمدت منه المادة القانونية له بالغ الأهمية في التطبيق الصحيح للقانون وتحقيق العدالة.

ثالثا : لهذا الموضوع ارتباط بالأسرة المسلمة ، ويعالج واقعاً اجتماعياً ملحاً في بيان أحكامه ومسائله .

رابعا : لم شتات مسائل هذا الموضوع ، ووضعه في بوتقة واحدة يسهل على الراغبين به الوصول إليها بيسر وسهولة .

وتهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

أولا : بيان المسائل التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي في باب الزواج.

ثانيا : بيان المسائل التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي في باب الطلاق والرجعة.

وتكمن مشكلة الدّراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

أولا : ما هي المسائل التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي في باب الزواج.

ثانيا : ما هي المسائل التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي في باب الطلاق والرجعة.

وبعد البحث والتحري لم أجد دراسة متخصصة تناولت هذا الموضوع ، وإنما تضافرت جهود العلماء في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ومن هذه الدراسات :

1 – الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني– عمر سليمان الأشقر– عمان - دار النفائس.

2 –شرح قانون الأحوال الشخصية– محمود علي السرطاوي– عمان - دار الفكر.

3 – المفيد في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني– حسن تيسير شموط – عمان – جمعية المحافظة على القران الكريم.

4 - الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد– محمد أحمد القضاة – عمان - دار الثقافة.

وقد جاءت هذه الكتاب شارحةً لقانون الأحوال الشخصية الأردني حسب أبوابه وفصوله، إلا أنها لم تتوسع بذكر الخلافات الفقهية، ولم تتخصص بذكر المسائل التي خالف فيها القانون المذهب الحنفي، والتي سيقوم الباحث بتجليتها وتوضيحها، بالإضافة إلى أنها شرح لقانون (2010) والذي صدر بعده قانون (2019).

وتقتضي الدراسة أن أتّبع المناهج التالية :

أولا : المنهج الاستقرائي : وذلك باستقراء المواد القانونية في قانون الأحوال الشخصية الأردني ، وتتبع أقوال الفقهاء وآرائهم في المسائل التي خالف فيها القانون المذهب الحنفي.

ثانيا : المنهج المقارن : وذلك بالموازنة والمقارنة بين الآراء في المسائل بموضوع البحث ، وترجيح ما أراه راجحا بالدليل ، وإبداء الرأي في بعض المسائل المعاصرة .

ثالثا : المنهج التحليلي : وذلك بتحليل الآراء بعد عرضها عرضا مقارنا ، والتوصل إلى الحكم الشرعي المستنبط بقوة الدليل .

وللوصول إلى الغاية فإنني أتبع الاجراءات العلمية التالية :

- التعريف بالمصطلحات .
- عزو الآيات القرآنية .
- تخريج الأحاديث النبوية .
- الرجوع إلى المصادر التراثية ونسبة الأقوال لأصحابها .
- الرجوع إلى المصادر العلمية الحديثة 0
- توثيق المعلومات وفق المنهجية العلمية المتبعة في الرسائل العلمية .
- الاعتناء بقواعد اللغة العربية .
- الاعتناء بعلامات الترقيم .
- الاعتناء بالآيات والأحاديث والأعلام والمصادر والمراجع .

ويتكون البحث من المقدمة ، وفصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة ، وقد قسمته على النحو الآتي :

الفصل التمهيدي : التعريف بقانون الأحوال الشخصية الأردني والمذهب الحنفي ، وفيه مبحثان :

- **المبحث الأول :** قانون الأحوال الشخصية الأردني وتطوراته التاريخية، **وفيه مطلبان:**
- **المطلب الأول:** التعريف بقانون الأحوال الشخصية الأردني .
- **المطلب الثاني:** التطورات التاريخية لقانون الأحوال الشخصية الأردني .
- **المبحث الثاني :** المذهب الحنفي، نشأته وشيوخه وأسباب انتشاره، **وفيه ثلاثة مطالب:**
- **المطلب الأول:** نشأة المذهب الحنفي.
- **المطلب الثاني:** مؤسسو المذهب الحنفي.
- **المطلب الثالث:** أسباب انتشار المذهب الحنفي.

الفصل الأول

المسائل التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي في باب الزواج، وفيه مبحثان :

- **المبحث الأول :** مسائل في الزواج ومقدماته،وشروطه وولاية التزويج ، **وفيه ستة مطالب:**
- **المطلب الأول:** تعريف الخطبة .
- **المطلب الثاني:** رد الهدايا حال العدول عن الخطبة .
- **المطلب الثالث:** تعريف الزواج .
- **المطلب الرابع:** ألفاظ انعقاد الزواج .
- **المطلب الخامس:** سن الزواج .
- **المطلب السادس :** اشتراط الرشد في ولي النكاح .

- **المبحث الثاني :** مسائل في الكفاءة في الزواج والمحرمات وأحكامها، وتوثيق عقد الزواج ، **وفيه خمسة مطالب:**

- **المطلب الأول:** اعتبار الكفاءة في الزواج .
- **المطلب الثاني:** ما يوجب حرمة المصاهرة .
- **المطلب الثالث:** مقدار الرضاع المحرم .
- **المطلب الرابع:** توثيق عقد الزواج .
- **المطلب الخامس :** الاشتراط في عقد الزواج .

الفصل الثاني

المسائل التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي في باب الطلاق والرجعة، وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول :** مسائل في شروط المطلق والمطلقة ، **وفيه أربعة مطالب:**
- **المطلب الأول:** مفهوم الطلاق .
- **المطلب الثاني:** طلاق المعتدة رجعيا.
- **المطلب الثالث:** طلاق السكران .
- **المطلب الرابع :** الإكراه على الطلاق .
- **المبحث الثاني :** مسائل في صيغة الطلاق ، **وفيه خمسة مطالب** .
- **المطلب الأول:** الطلاق غير المنجز .
- **المطلب الثاني:** حكم الطلاق المعلق على زمن المستقبل .
- **المطلب الثالث:** تعليق الطلاق على النكاح .
- **المطلب الرابع :** طلاق الثلاث بلفظ واحد .
- **المطلب الخامس :** الحلف بالطلاق .
- **المبحث الثالث :** مسائل في الرجعة ، **وفيه ثلاثة مطالب** .
- **المطلب الأول:** تعريف الرجعة .
- **المطلب الثاني:** تسجيل الرجعة .
- **المطلب الثالث:** نموذج تسجيل حجة رجعة في المحاكم الشرعية الأردنية .

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات .

الفصل التمهيدي

التعريف بقانون الأحوال الشخصية الأردني والمذهب الحنفي :

المبحث الأول :

قانون الأحوال الشخصية الأردني وتطوراته التاريخية 0

المبحث الثاني :

المذهب الحنفي : نشأته ومؤسسوه وأسباب انتشاره .

المبحث الأول :

قانون الأحوال الشخصية الأردني وتطوراته التاريخية 0

المطلب الأول : التعريف بقانون الأحوال الشخصية الأردني 0

إن مصطلح الأحوال الشخصية ليس من مصطلحات الفقه الإسلامي ، وإنما هو مصطلح حديث الاستعمال في مجال الفقه الإسلامي ، والباحث في مدونات الفقه الإسلامي القديمة لا يجد لهذا المصطلح ذكرا فيها ([1]) 0

وقد عرفت مسائل ومفردات الأحوال الشخصية عند الفقهاء المسلمين القدامى بأسماء مثل : كتاب النكاح ، كتاب المهر ، كتاب النفقات ، كتاب الطلاق ، كتاب النسب ، كتاب الوصايا ، كتاب العدة ، كتاب الفرائض ، وغيرها من المصطلحات الفقهية القديمة ([2]) 0

وأول من أطلق هذا المصطلح على الأحكام المتعلقة بالأسرة هو محمد قدري باشا في مصر حيث قام بوضع مجموعة فقهية خاصة سماها (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) ثم حذا حذوه الكاتبون في الفقه الإسلامي حتى أصبح اسما وعلما لكثير من القوانين الخاصة بأحوال الأشخاص والأسر في البلدان العربية والإسلامية ([3]) 0

وقد عُرف مصطلح الأحوال الشخصية بعدة تعريفات منها :

1- أنه تنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة ابتداء وانتهاء وبيان ما لكل على الآخر من حقوق وواجبات ([4]) 0
2- : أنه الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته مما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية والتزامات أدبية ومادية ([5]) 0

([1]) الاشقر ، عمر سليمان ، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص 9 0

([2]) القضاة ، محمد أحمد حسن ، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص 13 0

([3]) كريم ، فاروق عبد الله ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ص 7 0

([4]) المرجع السابق ص 7 0

([5]) السباعي ، مصطفى ، شرح قانون الاحوال الشخصية السوري ، ط 7 1386 ه -1966م،ج1، ص 8 0

3- أنه الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته بدءا بالزواج وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث ([1]) 0

التعريف المختار :

من خلال التعريفات السابقة نستطيع القول إن التعريف الأول يعتبر أفضل التعريفات السابقة ، ويرى الباحث أن التعريف مع ذلك بحاجة إلى تعديل ليكون مانعاً ، فيضاف عبارة (بما يتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها) فيصبح التعريف المختار للأحوال الشخصية : انه تنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة ابتداء وانتهاء وبيان ما لكل على الآخر من حقوق وواجبات ، بما يتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها .

([1]) الزحيلي ، وهبه ، الفقة الاسلامي وادلته ، دار الفكر ، ط 1 1409 ه -1989م،ج7، ص 6 0

المطلب الثاني : التطورات التاريخية لقانون الأحوال الشخصية الأردني 0

لقد مر قانون الأحوال الشخصية الأردني بعدة مراحل يمكن تقسيمها على النحو الآتي :

المرحلة الأولى :

كان الأردن تابعا للدولة العثمانية حتى عام 1918 ، وكانت تسري عليه القوانين النافذة في الدولة العثمانية حتى ذلك الوقت ، وفي عام 1921 أصبح الأردن إمارة بقيادة الأمير عبد الله بن الحسين ، واستمر العمل في ظل قيادته بقانون حقوق العائلة العثماني 0

المرحلة الثانية :

في عام 1927 م ، صدر قانوناً جديداً سمي باسم قانون حقوق العائلة – النكاح والافتراق : ونشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم 154 0

المرحلة الثالثة :

في عام 1947 م اصدر الملك عبد الله بن الحسين بعد أن تحولت الإمارة إلى مملكة قانونا جديدا للأحوال الشخصية برقم 26 سماه قانون حقوق العائلة المؤقت 0

المرحلة الرابعة :

وفي عام 1951 نشر في الجريدة الرسمية في العدد 1081 قانوناً جديداً برقم 92 أصدره الملك عبد الله بن الحسين بعد موافقة مجلسي النواب والأعيان عليه ، وسمي بقانون حقوق العائلة 0

المرحلة الخامسة :

في عام 1976 م صدر قانوناً جديداً سمي بقانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 ، وقد عمل به حيث نشر في الجريدة الرسمية ([1]) 0

المرحلة السادسة :

في عام 2001 نشر في الجريدة الرسمية في العدد 4524 قانون مؤقت رقم 82 لسنة 2001 عدل بموجبة بعض المواد بقانون الأحوال الشخصية الأردني ([2]) 0

المرحلة السابعة :

في عام 2010م صدر قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم 36 لسنة 2010 م وقد احتوى أحكام ومعالجات مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجتهادات الفقهية والقضائية لتحقيق الغاية المرجوة للحفاظ على الأسرة واستقرارها([3]).

وبقي معمولا بهذا القانون حتى عام 2019 ، حيث عرض هذا القانون على مجلسي النواب والأعيان ثم تم إقراره ليصبح دائماً بعد نقاش كبير واجتماع مجلسي النواب والأعيان معا لاتخاذ القرار بعد تعديل بعض مواد هذا القانون 0

وبعد إقراره وفقا لأحكام الدستور الأردني ، سمي بقانون الأحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2019 والمنشور في الجريدة الرسمية في عددها رقم 5578 الصادر بتاريخ 2019/6/2م والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2019/7/3 م ، وذلك بمرور ثلاثين يوما على نشرة في الجريدة الرسمية استنادا إلى أحكام الفقرة 2 من المادة 93 من الدستور الأردني ، ليحل محل قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم 36 لسنة 2010 0

([1]) الأشقر ، محمد سليمان ، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، دار النفائس الأردن ، ط2 ، 2001 م ص 16-17 0القضاة ، محمد احمد حسن الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم 36/لسنة 2010 ، ص 17 ، 2012 م 1433 ه طبع بدعم من وزارة الثقافة 0

([2]) القضاة ، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص 17 0

([3]) القضاة ، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص 17-18 0

مميزات هذا القانون 0

لقد خضع هذا القانون عند صياغة مواده عام 2010 م لحوار وطني واسع شاركت فيه مختلف قطاعات المجتمع ومؤسساته وحظي بتوافق مجتمعي كبير ، حيث احتوت مواده على موضوعات الأحوال الشخصية كافة ، دون الحاجة إلى رجوع القضاة إلى المذاهب الفقهية إلا في أضيق الحالات بحيث امتاز بشمولية لسائر مسائل الأحوال الشخصية بلغ تعداد مواده 328 مادة ، وقد حافظ القانون على ثوابت الشريعة الإسلامية في أحكامه دون إغفاله لمراعاة تطور الزمان ومستجدات العصر وما وصل اليه العلم الحديث من تقنيات ومسائل متقدمة ، وكذلك الإفادة من تعداد الآراء والاجتهادات الفقهية المعتبرة . ([1])كما عرض هذا القانون على مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية حيث اصدر قراره رقم 144 (2010/9) المتضمن موافقته على مواد القانون وتاليا نصه ([2]): قرار رقم: (144) (9/ 2010) حول مشروع قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (2010م)

بتاريخ (16/ 6/ 1431هـ) الموافق (30/ 5/ 2010م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته السادسة المنعقدة بتاريخ (16/ 6/ 1431هـ) الموافق (30/ 5/ 2010م) قد اطلع على مشروع قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (2010م).

([1]) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019 م المنشور في الجريده الرسمية عدد 5578 تاريخ 2019/6/2 م 0

([2]) https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=146#.Xd-hvpPXLIU

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يلي:

إن مشروع القانون مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية بمذاهبها المعتمدة، ويحقق المقاصد الشرعية لأحكام الأسرة بالمحافظة على حقوق المرأة والأسرة والطفل بوجه عام، ويوصي بالسير في إجراءاته الدستورية لإقراره كقانون.

المبحث الثاني :

المذهب الحنفي ، نشأته ومؤسسوه وأسباب انتشاره 0

المطلب الأول : نشأة المذهب الحنفي 0

ترجع نشأة المذهب الحنفي إلى أوائل القرن الثاني الهجري وبالتحديد في سنة 120 هـ يوم أن جلس أبو حنيفة للإفتاء والتدريس ، بعد وفاة شيخه حماد بن أبي سليمان 0

وكان لصاحبيّ أبي حنيفة ، أبي يوسف ومحمد بن الحسن الدور الأكبر في تدوين فقه أبي حنيفة ونشر مذهبه ([1]) 0

ويمكن تقسيم المراحل التي مر بها المذهب الحنفي إلى ثلاث مراحل ([2]) 0

المرحلة الأولى: دور النشوء والتكوين 0

وهو دور التأسيس ووضع قواعد المذهب وأصوله الفقهية على يد مؤسسه وتلاميذه المقربين ، وهذه المرحلة تبدأ من عهد الإمام أبي حنيفة حتى وفاة الحسن بن زياد اللؤلؤي سنة 204 هـ 0

المرحلة الثانية : دور التوسع والنمو والانتشار 0

وتبدأ هذه المرحلة من وفاة الحسن بن زياد سنة 204هـ , وتنتهي بوفاة الإمام عبد الله بن احمد بن محمود النسفي سنة (710هـ) .

المرحلة الثالثة: دور الاستقرار.

وتبدأ هذه المرحلة من وفاة الإمام النسفي سنة 710 هـ إلى عصرنا هذا. ([1])

([1]) حوى ،أحمد سعيد ، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ص 102-103 0

([2]) د0 علي ،محمد إبراهيم احمد ، والشيخ علي بن محمد بن عبد العزيز ، المذهب عند الحنفية ،و المالكية ، الشافعية ، الحنابلة ، اعتنى به تركي محمد النصر ، الإصدار الخامس والأربعون 1433هـ -2012 م ،بحث منشور ، مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، ص 26-27 0

المطلب الثاني: مؤسسو المذهب الحنفي .

أبو حنيفة :

هو النعمان بن ثابت بن زوطي كان مملوكا لبني تيم الله بن ثعلبة فأسلم فأعتقوه , وأما أبوه ثابت فقد ولد على الإسلام ، ولد الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى سنة ثمانين للهجرة بالكوفة في خلافة عبد الملك بن مروان . ([2])

نشأ أبو حنيفة بالكوفة , وتربى بها , وعاش أكثر حياته فيها , متعلما ومجادلا ومعلما , كان والده من أهل اليسار وكان يعمل تاجرا ([3]) 0 وكنيته أبو حنيفة , وقيل في سبب تكنيه بذلك ملازمته للدواة التي تسمى بلغة العراقيين حنيفة . وقيل كانت له بنت تسمى بذلك. وقد اعترض على ذلك لأنه لا يعلم له ولد ذكر ولا أنثى سوى حماد ([4])

وقد رأى الإمام الشعبي في أبي حنيفة اليقظة والفطنة, وقد مر أبو حنيفة يوما على الشعبي وهو جالس ودعاه الشعبي, وقال له: إلى من تختلف, فقال: إلى السوق. وسمى له أستاذه , فقال الشعبي: لم أعن الاختلاف إلى السوق ,عنيت الاختلاف إلى العلماء , فقال: أنا قليل الاختلاف إليهم , فقال الشعبي: لا تغفل وعليك النظر في العلم ومجالسة العلماء فاني أرى فيك يقظة وحركة , قال : فوقع في قلبي من قوله, فتركت الاختلاف إلى السوق, وأخذت في العلم فنفعني الله تعالى بقوله . ([5])

وقد مات رحمه الله تعالى في بغداد سنة مائة وخمسين هجرية . ([6])

---

[1]) المرجع السابق .

([2]) ابن حجر ، شهاب الدين احمد ، الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، مطبعة السعادة ، ص 21-22 0

([3]) أبو زهره ،محمد ، أبو حنيفة حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، ط2 ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، ص 20 0

([4]) ابن حجر ، الخيرات الحسان ، ص 23 .

([5]) الموفق المكي مناقب ابي حنيفة ، دار الكتاب العربي – بيروت 1401 ه -1981م ج 1، ص 54 0

([6]) الذهبي ، محمد بن احمد ، تذكرة الحفاظ ، مؤسسة الرسالة- بيروت ،ط 3 1985م ، ج1 ، ص 127 0

أبو يوسف :

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري, ولد سنة 113هـ , صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه , وأول من نشر مذهبه , كان فقيها عالما , وهو أول من دعي قاضي القضاة . وتولى القضاء لثلاثة من الخلفاء , وهم المهدي والهادي والرشيد . ([1])

كان فقير الحال , قال أبو يوسف : كنت أطلب الحديث والفقه وأنا مقل رث الحال , فجاء أبي يوما وأنا عند أبي حنيفة فانصرفت معه فقال: يا بني لا تمدن رجلك مع أبي حنيفة, فان أبا حنيفة خبزه مشوي وأنت تحتاج إلى المعاش فقصرت عن كثير من الطلب وأكثرت طاعة أبي , فتفقدني أبو حنيفة وسأل عني , فجعلت أتعاهد مجلسه , فلما كان أول يوم أتيته بعد تأخري عنه , قال لي: ما شغلك عنا ؟ قلت : الشغل بالمعاش وطاعة والدي ! وجلس , فلما أردت الانصراف أومأ إلي فجلست , فلما انصرف الناس دفع إلي صرة , فقال : استمتع بهذه ! فنظرت فإذا فيها مائة درهم , فقال لي : ألزم الحلقة , وإذا نفذت هذه فأعلمني ! فلزمت الحلقة , فلما مضت مدة يسيرة دفع إلي مائة أخرى , ثم كان يتعاهدني , وما أعلمته بخلة قط ولا أخبرته بنفاد شيء وكان كأنه يُخبر بنفادها حتى استغنيت وتمولت . ([2])

وكان يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب . ([3])

وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة , وأملى المسائل ونشرها , وبث علم الإمام أبي حنيفة في أقطار الأرض . ([4]) 0

([1]) القرشي ، عبد القادر محمد بن نصر الله ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، ج2، ص220-221 .

([2]) الصيمري ، حسين بن علي ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، عالم الكتب – بيروت ، ط2 ، 1405هـ - 1985م ، ص 99 0

([3]) المرجع السابق ، ص 99 0

([4]) الذهبي ،محمد بن احمد ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 2003 م، ج4، ص 1021 0

محمد بن الحسن الشيباني :

هو محمد بن الحسن مولى لبني شيبان, وكان موصوفا بالكمال , وكانت منزلته في كثرة الرواية والرأي والتصنيف لفنون علوم الحلال والحرام منزلة رفيعة . ولاه هارون الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله . ([1])

صحب أبا حنيفة فأخذ عنه الفقه , ثم عن أبي يوسف , وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة , وروى الحديث عن الإمام مالك , ودون الموطأ , وحدث به عن مالك , وروى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به , وقال إبراهيم الحربي : قلت لأحمد بن حنبل من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ , قال: من كتب محمد بن الحسن , وكان مقدما في علم العربية , والنحو , والحساب , والفطنة , توفي سنة سبع وثمانين ومائة . ([2])

([1]) الصيمري ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، ص 125 .

([2]) القرشي ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، ج 3، ص 123-125 0

زفر بن الهذيل :

هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري , صاحب الإمام أبي حنيفة , كان يفضله ويقول : هو أقيس أصحابي , وتزوج فحضره أبو حنيفة , فقال له زفر : تكلم فقال أبو حنيفة في خطبته : هذا زفر بن الهذيل , إمام من أئمة المسلمين , وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه .

وتولى قضاء البصرة , ولد سنة عشر ومائة , وتوفي في البصرة سنة ثمان وخمسين ومائة , وله ثمان وأربعون سنة . ([1])

قال عنه الإمام الذهبي : هو من بحور الفقه , وأذكياء الوقت , تفقه بأبي حنيفة , وهو أكبر تلامذته , وكان ممن جمع بين العلم والعمل , وكان يدري (من الدراية) الحديث ويتقنه . ([2])

([1]) المرجع السابق ج1،ص 242 0

([2]) الذهبي ، محمد بن احمد ، سير أعلام النبلاء ، دار الحديث – القاهرة - ،ط 1 -1427 هـ 2006م ، ج7 ، ص 144 0

المطلب الثالث : أسباب انتشار المذهب الحنفي :

1. كثرة تلاميذ الإمام أبي حنيفة وعنايتهم بنشر أرائه , وبيان الأسس التي قام عليه فقهه, وقد خالفوه في القليل من المسائل ووافقوه في الكثير منها , وعنوا ببيان دليله في الوفاق والخلاف معا , وقد أكثروا من التفريع على آرائه وبيان الأقيسة التي قام عليها التفريع. ([1])

قال ابن حجر الهيتمي : ورزق – يقصد أبا حنيفة - حظا وافرا في أتباعه , فقاموا بتبرير أصول مذهبه وفروعه, وأمعنوا النظر في منقوله ومعقوله , حتى صار –بحمد الله –محكم القواعد, معدن الفوائد .([2])

2- جاء بعد تلاميذ الإمام أبي حنيفة طائفة أخرى عنيت باستنباط علل الأحكام , وتطبيقها على ما يجد من الوقائع في العصور , وإنهم بعد أن استنبطوا علل الأحكام التي قامت عليها فروع المذهب جمعوا المسائل المتجانسة في قواعد عامة شاملة , فاجتمع في المذهب التفريع, ووضع القواعد والنظريات العامة التي تجمع أشتاته , وتوجه إلى كلياته ([3]).

3- لما تولى هارون الرشيد الخلافة , وولى القضاء أبا يوسف , وأوكل اليه مهمة اختيار القضاة وتوليهم في أرجاء الخلافة العباسية , كان لا يولي إلا أصحابه والمنتسبين إلى المذهب الحنفي , فكان لذلك أثر كبير في نشر الفقه الحنفي في هذه البلاد ([4]).

([1]) أبو زهره ،محمد ، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 364 0

([2]) ابن حجر ، الخيرات الحسان ص 7 0

([3]) أبو زهره ، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 264 0

([4]) باشا ، احمد تيمور ، المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ، ص 51-52 .

قال ابن حزم : مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان : مذهب أبي حنيفة , فانه لما ولي قضاء القضاه ابو يوسف كانت القضاة من قبله , فكان لا يولي قضاء البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى عمال افريقيه إلا أصحابه والمنتمين إلى مذهبه , ومذهب مالك بن أنس ....., والناس سراع إلى الدنيا والرياسة , فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به , على أن يحيى بن يحيى لم يلي قضاء قط ولا أجاب إليه . وكان ذلك زائدا في جلالته عندهم , وداعيا الى قبول رأيه لديهم, وكذلك جرى الأمر في افريقية لما ولي القضاء سحنون بن سعيد, ثم نشأ الناس على ما انتشر .([1])

([1]) ابن حزم ، علي بن احمد بن سعيد ، رسائل ابن حزم الأندلسي ، ط1 1980 – بيروت ، ج2 ، ص 229 .

الفصل الأول :

المسائل التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي في باب الزواج ، وفيه مبحثان .

المبحث الأول : مسائل في الزواج ومقدماته وشروطه وولاية التزويج.

المبحث الثاني : مسائل في الكفاءة في الزواج والمحرمات وأحكامها وتوثيق عقد الزواج .

المبحث الأول : مسائل في الزواج ومقدماته وشروطه وولاية التزويج .

المطلب الأول: تعريف الخِطبة :

الخِطبة لغة : الخِطبة بكسر الخاء ، طلب المرأة للزواج ، ويقال : الخطيبة أي المرأة المخطوبة .([1])

الخِطبة اصطلاحاً :

عرفها الحنفية : أنها طلب التزوج .([2])

وعرفها المالكية : أنها التماس النكاح . ([3])

وعرفها الشافعية : التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة .([4])

وعرفها الحنابلة : خِطبة الرجل المرأة لينكحها .([5])

وعرفها قانون الأحوال الشخصية الأردني بالمادة رقم 2 : (الخِطبة طلب التزوج أو الوعد به) .([6])

---

[1]) أنيس ، أبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، ج1، ص243 .

[2]) ابن عابدين ، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر – بيروت ، ط 2 1412 هـ -1992 م ، ج3 ، ص8 .

[3]) الدسوقي ، محمد بن .أحمد بن عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، ج2، ص216 .

[4]) الشربيني ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، ط1 1415 هـ -1994م ، ج4 ، ص219 .

[5]) ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد ، المغني ، مكتبة القاهرة ، ج7 ، ص143 .

[6]) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019 م المنشور في الجريده الرسمية عدد 5578 تاريخ 6/2/ 2019 ، مادة رقم 2 ، ص 13 .

التعريف المختار :

من خلال التعريفات السابقة نستطيع القول إن تعريف الشافعية يعتبر أفضل التعريفات السابقة ، ويرى الباحث أن التعريف مع ذلك بحاجة إلى تعديل ليكون مانعاً جامعاً ، فيضاف عبارة (تحل له شرعاً) فيصبح التعريف المختار للخِطبة : التماس الخاطب النكاح من جهة مخطوبة تحل له شرعاً .

وافق قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي في تعريف الخِطبة .

المطلب الثاني : رد الهدايا حال العدول عن الخِطبة .

وبما أن الخطبة ليست زواجا، وإنما هي وعد بالزواج، فيجوز في رأي الفقهاء العدول عن الخطبة –للخاطب والمخطوبة- لأنه لا يوجد عقد؛ فلا إلزام ولا التزام، ولكن يطلب أدبيا ألا ينقض أحدهما وعده، إلا للضرورة أو الحاجة الملحة، وذلك مراعاة لحرمة البيوت، ومشاعر وكرامة الإنسان –خاطب أو مخطوبة- ولأن العدول عن الخطبة هو نقض للعهد الذي وعد به وتعهد به، فلا يجوز بالهوى أو بغير مسوغ العدول عنه، ويستحسن شرعا وعرفا العدول عن الخطبة إذا بدا سبب واضح يستدعي العدول ([1]) ، قال تعالى: { وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا}([2]) .

ومن خلال الآية الكريمة يكون أمر الخطبة بين الخطيبين بمثابة عهد ووعد، وعلى هذا الأمر نبين ما أثر الهدايا التي قدمت بعلة هذا الوعد؟.

وقبل البدء ببيان آراء الفقهاء في رد هدايا الخطبة بعد العدول عن الزواج، رأينا أن نبين معنى الهدايا والهبة ، ثم موانع رد الهبات بشكل عام .

الفرع الأول:- مفهوم الهبة لغة واصطلاحا.

أولا: الهبة في اللغة : قال أهل اللغة: يقال: وهبت له شيئًا وهبًا، ووهبًا " بإسكان الهاء وفتحها" وهبة. والاسم: الموهب، والموهبة "بكسر الهاء فيهما" والإتهاب: قبول الهبة: والإستيهاب: سؤال الهبة، وتواهب القوم: وهب بعضهم بعضًا، وَهَبَ لَهُ الشَّيْءَ، ووهب: اسْم وَهُوَ منقَوْل هم: وهبت لَك الشَّيْء وهبا، ووهبت له هبة وموهبة ووهبا، ، إذا أعطيته، وإتهبت منه، أي قبلت العطية ([3]).

---

[1]) الزحيلي ، وهبه بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر – سوريه – دمشق ، ط 4 ، ج 9 ، ص 6509 .

[2]) سورة الاسراء ، الآية رقم 34 .

3) ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399هـ -1979 م ،ج6/ص147 . أبي الفضل ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ) ، المطلع على

ثانيا: الهبة في الاصطلاح.

الهبة التبرع بما ينتفع به الموهوب له وقد يكون بالعين وقد يكون بالدين وقد يكون بغير المال يقال ، وهب له عبدا ووهب له ما عليه من الدين ووهب الله له ولدا صالحا قال الله تعالى {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُور}. ([1]) والهبة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثر تسمي صاحبها وهابا، وهو من أبنية المبالغة. الهبة لا يُنتظر من ورائها منفعة .([2])

الفرع الثاني: الْفرق بَين الْهِبَة والهدية

أن الهدية ما يتقرب به المهدي إلى المهدى إليه ، وليس كذلك الهبة ولهذا لا يجوز أن يقال إن الله يهدي إلى العبد كما يقال إنه يهب له وقال تعالى {وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا} ([3]) وتقول أهدى المرؤوس إلى الرئيس

ألفاظ المقنع ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، ط1 ، 1423هـ - 2003 م ، ج1 ، ص 352 . الازدي: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) ، جمهرة اللغة، تحقيق : رمزي بلعبكي، دار العلم للملايين – بيروت،ط1، 1987،ج1،ص383 . الفارابي: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين ، توفي(350ه) معجم ديوان الأدب ، تحقيق الدكتور: أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والنشر-القاهرة، 1424ه-2003م، ج3،ص279. الأزهري ، محمد بن احمد ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض مرعب ،دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 ، 2001 ، ج6،ص244.

1) سورة الشورى ، الآية رقم 49 .

2) الرصاع : محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) : المكتبة العلمية، ط1 1350هـ. ص 421.

3) سورة مريم ، الآية رقم 5 .

ووهب الرئيس للمرؤوس وأصل الهدية من قولك هدى الشيء إذ تقدم وسميت الهدية لأنها تقدم أمام الحاجة.([1])

الفرع الثالث:- موانع رجوع الهبة .

موانع رجوع الهبة كما ذكرها الفقهاء سبعة وهي:

1- زيادة الموهوب، مثل الأرض البور زراعتها زيادة؛ لأنه حصل بتسليطه فلا ينقضه، ولأنه تجدد الملك بتجدد سببه؛ "فإن وهب لآخر أرضا بيضاء فأنبت في ناحية منها نخلا أو بنى بيتا أو دكانا أو آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها"؛ لأن هذه زيادة متصلة (2)

2- موت الواهب أو الموهوب له. ؛ لأن بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى الورثة فصار كما إذا انتقل في حال حياته، وإذا مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد إذ هو ما أوجبه. (3) .

---

1) العسكري : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ) الفروق اللغوية ، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، (ص: 167)

3) المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)،: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة (1،184) . الغيتابي : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ،ط1، 1420 هـ - 2000 م. ج 10 ، ص193. الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3،ص283. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) الناشر: دار الفكر، ج15،ص384 .

(3)المرغيناني ، متن بداية المبتدي ، ج3،ص226 . البابرتي ، العناية شرح الهداية ،ج9،ص43 . الخرشي ، شرح مختصر خليل ، ج3،ص283 . النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج 15 ، ص 384 . ابن قدامة ، المغني ، ج 5 ، ص 682 .

3- أخذ العوض عن الهبة. "وإذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك أو بدلا عنها أو في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع" لحصول المقصود، وهذه العبارات تؤدي معنى واحدا "وإن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض بطل الرجوع"؛ لأن العوض لإسقاط الحق فيصح من الأجنبي كبدل الخلع والصلح (1) .

4- خروج الموهوب عن ملك الموهب له؛ لأنه حصل بتسليطه فلا ينقضه، ولأنه تجدد الملك بتجدد سببه. (2)

5- الزوجية القائمة بين الواهب والموهوب له. ولأن المقصود فيها صلة الرحم وقد حصل "وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر"؛ لأن المقصود فيها الصلة كما في القرابة، وإنما ينظر إلى هذا المقصود وقت العقد، حتى لو تزوجها بعدما وهب لها فله الرجوع، ولو أبانها بعدما وهب فلا رجوع. (3)"

6- الأرحام بين الواهب والموهوب له . "وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها" لأن المقصود فيها صلة الرحم وقد حصل "وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر"؛ لأن المقصود فيها الصلة كما في القرابة، وإنما ينظر إلى هذا المقصود وقت العقد، حتى لو تزوجها بعدما وهب لها فله الرجوع، ولو أبانها بعدما وهب فلا رجوع (4).

---

(1)المرغيناني ، متن بداية المبتدي ، ج3،ص226. ، البابرتي ، العناية شرح الهداية ، ج9،ص44..ابن قدامة ، المغني ، ج5، ص682. حاشيتا قليوبي وعميرة: ، ج3،ص113.

(2)المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، ج3،ص226.، البابرتي: العناية شرح الهداية، ج9،ص44. ابن قدامة: المغني ، ج5، ص682. حاشيتا قليوبي وعميرة: ، ج3،ص113.

(3)المراجع السابقة.

(4) المراجع السابقة.

7- هلاك العين الموهوبة في يد الموهوب له. يعني هلاك العين الموهوبة فإنه مانع من الرجوع لتعذره بعد الهلاك إذ هو غير مضمون عليه قال - رحمه الله - (فلو إدعاه صدق) أي لو ادعى الموهوب له هلاك الهبة يصدق؛ لأنه منكر لوجوب الرد عليه فأشبه المودع. (1).

الفرع الرابع :- حكم رد هدايا الخطبة.

القول الأول: هدايا الخطبة هبة، وللخاطب الرجوع عما أوهب، وذهب إلى هذا القول الحنفية (2) .

حيث قال فقهاء المذهب الحنفي: هدايا الخطبة هبة، وللواهب الرجوع عن ما أوهب " لأن الرجوع في الهبة ينهي ملك الموهوب له، فالملك ثبت له في الهبة إلى أن يرجع الواهب فيه، ولهذا لو كان الموهوب جارية " "لأن الهبة عقد تبرع، فإذا رجع في الأصل بقيت الزيادة للموهوب له بغير عوض". والهبة فإنها لا توجب الملك لضعفها في نفسها(3) .

وتفصيل ما ذهب إليه الحنفية هو وجوب رد الهدايا في حال وجودها فقط ، وعدم ردها في حال كانت هالكة ، وإنما فصل في الموضوع ولم يلزم المخطوبة بإرجاع الهدايا في حال كان العدول من جهة الخاطب ، حتى لا يجتمع على المخطوبة ضرر العدول عن

---

(1) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة..الطبعة: الأولى، 1313 هـ . ج5،ص101 . حاشيتا قليوبي وعميرة: ، ج3،ص113. ابن قدامة : المغني، ج5، ص682.

(2)السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ) المبسوط ، دار المعرفة – بيروت ،تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م ، ج3،ص43. أنظر أيضا المبسوط ج5،ص73.البابرتي: العناية شرح الهداية،ج9،ص43. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، ط2 ، ج7،ص294..

(3)المراجع السابقة.

الخطبة ، وضرر إعادة الهدايا وبما أن الهبة عقد جائز ثبت جوازه بالكتاب، والسنة، والاجماع ، تعاد الهدايا لصاحبها إلا إذا منع مانع من رجوعها(1) .

القول الثاني : رأي المالكية والحنابلة: حقيقةً فصَّل المالكية في مسألة رد الهدايا حال العدول عن الخطبة، حيث ميزوا بين كون العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة على النحو الآتي : أن كان العدول من جهة الخاطب، فلا رجوع بشيء. وإن كان العدول من جهة المخطوبة، استرد الخاطب ما أهداه. وهذا حق وعدل ([2]) ؛.وقال الحنابلة: من وهب لغير ذي رحم فله الرجوع، ما لم يثب عليها، ومن وهب لذي رحم فليس له الرجوع(3).

القول الثالث: عدم جواز الرجوع في ما وهب الخاطب، وهو قول الشافعية(4)..

---

(1)السرخسي ، المبسوط ،.ج3،ص43. أنظر أيضا المبسوط ج5،ص73 . البابرتي: العناية شرح الهداية،ج9،ص43.

[2]) الدسوقي ، محمد بن احمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، ج2 ، ص219-220 . ، الصاوي ، ابو العباس احمد بن محمد الخلوتي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف ، ج 2 ، ص 348 . الامام مالك: مالك بن أنس بن مالك الاصبحي المدني (175ه) ، المدونة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ ،1994م، ج4،ص386. .الخرقى: متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني،: ، ص: 82.

(3) .الخرقى: متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني،: ، ص: 82. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ):المغني، مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة: 1388هـ - 1968م، ج6،ص43.

(4) الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ): الأم ، دار المعرفة – بيروت: بدون طبعة:1410هـ/1990م. ج4،ص53. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)الوسيط في المذهب ، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1417ه ، ج4،ص263. . حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م ، ج3،ص113.

قال الشافعي - رحمه الله - لا يجوز أن يعود الخاطب بهديته حتى لو عدل عن الخطبة ، لأن الهدية بمثابة الهبة وتأخذ حكمها، فهي عقد لازم لا رجعة فيه. وهي عقد تمليك العين بغير عوض. ولا يصح الرجوع عن الهبة إذا تم القبض أو سلمها الواهب للموهوب له.(1).

الأدلة التي اعتمدها الفقهاء في أقوالهم .

أدلة الحنفية على قولهم برد الهدية بعد العدول عن الخطبة :

أولاً: القرآن الكريم ، قوله تعالى {وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا} ([2]) والتحية وإن كانت تستعمل في معان من السلام والثناء والهدية بالمال، لكن -المعنى الثالث- تفسير مراد بقرينة من نفس الآية الكريمة وهي قوله تعالى {أَوْ رُدُّوهَا}؛ لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض لأنه عبارة عن إعادة الشيء وهذا لا يتصور في الأعراض والمشترك يتعين أحد وجوهه بالدليل(3).وقد تعيَّن معنى التحية بالآية الكريمة بالهدية، ودليل ذلك من نفس الآية، وهو قوله تعالى {أَوْ رُدُّوهَا}؛ لأنه عبارة عن إعادة الشيء، وهذا لا يُتصوَّر في الأعراض ومنها السلام، والآية تقتضي ردَّ الهدية بعينها، وهذا لا يتحقَّق إلا بالقول بجواز الرجوع في الهبة وهو الأصل، ما لم يَمنع مِن ذلك مانع شرعي(4).

ثانياً: السنة الشريفة فما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»(5) أي بعوض جعل - عليه الصلاة والسلام - الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض.

---

(1) المراجع السابقة .

[2]) سورة النساء ، الآية رقم 86 .

(3) السرخسي : المبسوط ، ج16،ص192. ابن مازة البخاري: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي (المتوفى: 616هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: المحقق: عبد الكريم سامي الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى: ج9،ص198.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6،ص128. ابن العربي، احكام القرآن، ج1،ص465-466.

(5)الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة ط1، 1994م -

ثالثاً: إجماع الصحابة فإنه روي عن سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وعبد الله ابن سيدنا عمر وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد وغيرهم - رضي الله عنهم - أنهم قالوا مثل مذهبنا ولم يرد عن غيرهم خلافه فيكون إجماعا(1).

رابعاً: المعقول. لأن العوض المالي قد يكون مقصودا من هبة الأجانب فإن الإنسان قد يهب من الأجنبي إحسانا إليه وإنعاما عليه وقد يهب له طمعا في المكافأة والمجازاة عرفا وعادة فالموهوب له مندوب إلى ذلك شرعا"، قال الله تبارك وتعالى {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان} [الرحمن: 60] عن ابن عمرقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اصطنع إليكم معروفا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له، حتى يعلم أنكم قد شكرتم، فإن الله شاكر يحب الشاكرين(2).» وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تهادواتحابوا"(3). وجهة الدليل أن التهادي تفاعل من الهدية فيقتضي الفعل من اثنين وقد لا يحصل هذا المقصود من الأجنبي وفوات المقصود من عقد محتمل للفسخ يمنع لزومه كالبيع؛ لأنه يعدم الرضا والرضا في هذا الباب كما هو شرط الصحة فهو

1494ه.ج13،ص34. الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)مسند الإمام أحمد ،أول مسند عبدالله بن عمره بن العاص رضي الله عنه ، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث- القاهرة، ط1، 1416 هـ - 1995 م. ج6،ص191. الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)سنن الدار قطني، كتاب البيوع، ح رقم (2971) (3،461)حققه وضبط نصه وعلق عليه:شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط1، 1424 هـ - 2004 م. وقال الألباني في الحديث: ضعيف. والصواب فيه أنه موقوف على عمر رضي الله عنه. إرواء الغليل 59/6.

(1)الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج6،ص128.

(2) الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المعجم الأوسط ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني: دار الحرمين – القاهرة، ج1،ص13.الالباني: ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 288) قال ضعيف جداً]

(3) البخاري: محمد بن اسماعيل، الأدب المفرد، باب قبول الهدية، ح رقم(2690) وصححه الالباني في صحيح الأدب المفرد (ص: 221)

شرط اللزوم كما في البيع إذا وجد المشتري بالمبيع عيبا لم يلزمه العقد لعدم الرضا عند عدم حصول المقصود وهو السلامة ([1]) 0

أدلة القول الثاني- قول المالكية والحنابلة - :

القرآن الكريم:

قال تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } ([2]) تدل الآية باللفظ الصريح على وجوب الوفاء بالعقود، والهبة عقد مثل باقي العقود لا بد من الوفاء بها ، وهي عقد لازم بالقبض ، وبعضهم قال الهبة لازمة حتى قبل القبض، واللزوم لا ينقض ولا يفسخ إلا بقوة عارض كقوة لزومه.(3).

السنة النبوية : قال عليه الصلاة والسلام : " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ (4) ». ووجه الدلالة، ذم من عاد بهبته ووصفه بالعائد في قيئه (5) . وقوله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة، قبل عصمة النكاح، فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن

---

1) الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط2، 1406هـ - 1986م ، 6 ، ص 128 .

2) سورة المائدة ، الآية رقم 1 .

(3)ابن رشد: بداية المجتهد ج2،ص332. السيوطي: تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ج2،ص224. ابن تيمية: الفتاوى، ج3،ص485.، ابن القيم الجوزية: اعلام الموقعين، ج2،ص7.

(4) البخاري: صحيح البخاري:كتاب الهبات، باب، لا يحل لأحد الرجوع في هبته وصدقته، ح رقم(2621). مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع عن الصدقة والهبة ح رقم(1622) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت. 63

(5)ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: 1425هـ ، 2004م،ج4 ، ص114 . السيوطي: تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، ج2،ص224.

أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته» ([1]) فإذا فسخ النكاح قبل الدخول فان الزوج يرجع بجميع ما وجده من هدايا ([2]) .

المعقول: لأنه وهب بشرط بقاء العقد ؛ فإن زال العقد فللواهب الرجوع ؛ ولأن الهبة عند المالكية عقد تمليك من غير عوض، الهبة لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض، لذلك جواز الرجوع بالهبة(3).

أدلةأصحاب القول الثالث: - الشافعية -:

القرآن الكريم :قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: 2] وقَوْله تَعَالَى: {وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ} [البقرة: 177].

السنة النبوية : قال عليه الصلاة والسلام : " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ (4) ». فلا يجوز الرجوع عن الهبة بدلالة الحديث الصحيح وهي حرام كحرمة القيء، فكما أن القيء حرام فالرجوع عن الهبة بعد القبض حرام، ألا ترى أنه قال - عليه الصلاة والسلام - في رواية أخرى «العائد في هبته

---

1) ابو داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزديالسِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) ، سنن ابي داود ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، حديث رقم 2129 ، ج 2، ص 241 . والحديث ضعيف ، انظر ، الالباني ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط1، 1412 هـ / 1992 م ، ج3 ، ص 53 .

2) الغرياني ، الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مؤسسة الريان ، ج 2 ، ص 504 .

(3) المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي(المتوفى: 897هـ)التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية،ط1، 1994م-1416ه. ج3،ص8. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي –بيروت،ط1 ، 1994م. ج6،ص223.الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دار الفكر: بدون طبعة وبدون تاريخ.ج248،3. فتح الباري 215/5، والأوسط لابن المنذر 143/4، واختلاف العلماء لابن نصر المروزي ص 221.

(4)سبق تخريجه ، ص32 .

كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه(1)» وفعل الكلب لا يوصف بالحرمة الشرعية لكنه يوصف بالقبح الطبيعي .

والهبة هدية وهي مندوبة ، ولأنه إزالة ملك بغير عوض فلزم بمجرد العقد كالوقوف والعتق (2).

أما من المعقول: فالهبة عقد تمليك فمطلقه لا يقتضي الرجوع فيه كالبيع؛ وهذا لأن الرجوع يضاد المقصود بالتمليك، والعقد لا ينعقد موجبا ما يضاد المقصود به، وإنما يثبت حق الرجوع قبل تمامه كما فيما بين الوالد والولد باعتبار أن الولد كسبه - على ما نبينه - أو أنه بعضه، فلا يتم إخراجه عن ملكه لما جعلها محرزة.(3)والعود في القيء حرام، فكذلك الرجوع في الهبة، والمعنى فيه أن: الهبة عقد تمليك فمطلقه لا يقتضي الرجوع فيه كالبيع؛ وهذا لأن الرجوع يضاد المقصود بالتمليك، والعقد لا ينعقد موجبا ما يضاد المقصود به.(4)

---

(1) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة الرجل لأمرأته وهبة المرأة لزوجها ، حديث رقم 2589 ، ج 3، ص 158 .

(2) النووي: المجموع شرح المهذب ،ج15،ص370 . الشاطبي: الموافقات، ج2،ص331-332.7.

(3) الماوردي: الحاوي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط1، 1419 هـ -1999 م. ج10،ص455.

(4)الخرقى: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: 334هـ)، : متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني،: دار الصحابة للتراث، الطبعة: 1413هـ-1993م، ص: 82. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ):المغني، مكتبة القاهرةالطبعة: بدون طبعة: 1388هـ - 1968م، ج6،ص43.

القانون الأردني:نصت المادة (4): على أن :

أ- لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة.

د- يرد من عدل عن الخطبة الهدايا إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض، ولا تسترد الهدايا إذا كانت مما يستهلك بطبيعتها ما لم تكن أعيانها قائمة.

هـ - إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب عارض حال دون عقد الزواج لا يد لأحد الطرفين فيه فلا يسترد شيء من الهدايا.

خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي في هذه المسألة .([1])

القول الراجح : يرجح الباحث ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في عدم رد الهدايا في حال كان العدول من جهة الخاطب ، حتى لا يجتمع على المخطوبة ضرر العدول عن الخطبة ، وضرر رد الهدايا أما إذا كان العدول من جهة المخطوبة فللخاطب حينها الرجوع على المخطوبة بما قدمه لها من هدايا ، كون الخاطب لم يقدم الهدايا للمخطوبة إلا ملتمسا النكاح . والله تعالى أعلم.

[1]) قانون الأحوال الشخصية الاردني رقم 2019/15 ، ماده رقم 4 ، ص 13 .

المطلب الثالث: تعريف الزواج .

الزواج لغة : الاقتران , يقال زوج الأشياء تزويجا و زواجا قرن بعضها ببعض . ([1])

أما تعريف الزواج اصطلاحاً, فقد اختلف الفقهاء في تعريفه وفيما يلي تعريف كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة للزواج .

فقد عرفة الحنفية : أنه عقدٌ يفيد ملك المتعة , أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانعٌ شرعيٌ .([2])

وعرفه المالكية : أنه عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمه كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلاً .([3])

وعرفه الشافعية : أنه عقد يتضمن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته .([4])

وعرفه الحنابلة : أنه عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع .([5])

وعرفة قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (5) الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل .([6])

---

[1]) أنيس ، المعجم الوسيط ، ج1، ص243 .

[2]) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج3 ، ص8 .

[3]) الصاوي ، أبو العباس احمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف ، ج 2 ، ص 332-334 .

[4]) الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج4 ، ص 200 .

[5]) البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس ، الروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشية الشيخ العثيمين ، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة ، ج1 ، ص508 .

[6]) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019 م ، مادة رقم 5 ، ص 14 .

التعريف المختار :

من خلال التعريفات السابقة نستطيع القول إن تعريف قانون الأحوال الشخصية الأردني يعتبر أفضل التعريفات السابقة حيث بين أن المقصد من الزواج هو حفظ النوع الإنساني ، فيما اعتمدت تعريفات الفقهاء السابقة في تعريفهم للزواج على قضاء الشهوة الجنسية .

المطلب الرابع : ألفاظ انعقاد الزواج .

أقوال الفقهاء في ألفاظ النكاح.

وقد اتفق الفقهاء على انعقاد النكاح بلفظي التزويج والإنكاح ([1]) ، واختلفوا في انعقاده بغير هاذين اللفظين من الألفاظ الكنائية وفيما يلي آراءهم :

الرأي الأول : قول الحنفية

ذهب الحنفية إلى أن النكاح ينعقد بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج وينعقد بالألفاظ غير الصريحة كالهبة والتمليك والصدقة والبيع والشراء . ([2])

أدلتهم :

1- قوله تعالى :{ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ }([3]).

وجه الدلالة أن الآية الكريمة نصت على انعقاد الزواج بلفظ الهبة وأن الانعقاد بلفظ الهبة ليس خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله (خالصة لك) لأن

---

1) الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، المطبعة الكبرى الاميرية – بولاق – القاهرة ، ط1 1313هـ ، ج2 ،ص 97 . الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف بن احمد ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1 1422 هـ -2002م ،ج 3 ، ص300 . النووي ، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ، دار الفكر ، ج16 ، ص209 ، الرملي ، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزه شهاب الدين ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 1404هـ - 1984م ،ج6 ، ص211-212 . ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابو اسحاق برهان الدين ، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط1 1418 هـ - 1997 م ، ج6 ، ص94 .

2) الزيلعي ، ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج2 ،ص 97 .

[3]) سورة الأحزاب ، الآية رقم 50

الاختصاص والخلوص هنا هو سقوط المهر ويحتمل أن يكون الخلوص في أنها لا تحل لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ([1]) .

2- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم زوَّج رجلا فقال (ملكتها بما معك من القرآن) ([2]) .

وجه الدلالة : لو لم يكن لفظ التمليك جائزاً في النكاح، لما استخدمه النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل على جوازه ([3]) .

الرأي الثاني : قول المالكية

ذهب المالكية إلى انعقاد الزواج بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج والى القول بانعقاده بلفظ الهبة بشرط أن يكون هناك صداق مسمى حقيقةً أو حكماً وأن يكون لفظ وهبت صادراً من ولي الزوجة لا من الزوجة وأما غير لفظ أنكحت وزوجت ولفظ الهبة فقد اختلف فيه قول المالكية . ويرى بعض فقهاء المالكية أنه ينعقد بكل لفظ يقتضي التأبيد دون التوقيت.([4])

أدلتهم :

1- قوله تعالى :{ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ }([5]).

---

[1]) الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج2 ، ص97 .

[2]) رواه مسلم في صحيحة ، كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ، حديث رقم 1425 ، ج 2 ، ص 1040 .

[3]) الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج2 ،ص 97 .

[4])الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل ،ج 3 ، ص300 .

[5]) سورة الأحزاب ، الآية رقم 50

2- حديث الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه قوله (قد ملكتها بما معك من القرآن) .([1])

وفي الحديث دلالة على انعقاد النكاح بغير لفظ النكاح والتزويج وهو نص في ذلك . لأن النبي صلى الله عليه وسلم زوَّج السائل بلفظ التمليك .

3- القياس على لفظي النكاح والتزويج لأنها ألفاظ تقتضي التأبيد.([2])

الرأي الثالث : قول الشافعية و الحنابلة .

ذهب الشافعية ([3]) ، و الحنابلة ([4]) ، إلى أن العقد لا يصح إلا بلفظ التزويج والإنكاح .

أدلتهم :

1- قوله تعالى :{ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا}([5]).

2- {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَآؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلا}. ([6])

وجه الدلالة : أن القرآن الكريم استخدم لفظي النكاح والتزويج، وإن العادل عنهما مع معرفته لهما عادل عن اللفظ الذي ورد القرآن بهما مع القدرة ([1]) .

---

[1]) سبق تخريجه ، ص 39 .

[2]) بن طاهر ، الحبيب بن طاهر ، الفقة المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت – لبنان ، ج3 ، ص 205 .

[3]) النووي ، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ، دار الفكر ، ج16 ، ص209 ، الرملي ، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزه شهاب الدين ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 1404هـ - 1984م ،ج6 ، ص211-212 .

4) ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابو اسحاق برهان الدين ، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط1 1418 هـ -1997 م ، ج6 ، ص94 .

5) سورة الأحزاب ، الآية رقم 37 .

6) سورة النساء ، الآية رقم 22 .

3- قوله صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) ([2]) .

وجه الدلالة : كلمته ما ورد في كتابه ولم يرد فيه سواها، وهي النكاح والتزويج ([3]) .

رأي القانون:-

خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح , وقد أخذ برأي الشافعية والحنابلة بأن النكاح لا ينعقد إلا بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج .

حيث جاء في المادة (7) منه ما نصه :(يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة (كالإنكاح والتزويج) وللعاجز عنهما بكتابته أو بإشارته المعلومة) . ([4])

الترجيح: بعد النظر في أدلة الفريقين فأنني أرجح الرأي الثالث وهو رأي الشافعية والحنابلة وهو ما ذهب إليه القانون بأن النكاح لا ينعقد إلا بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج ، وذلك للأسباب التالية :

1- لقوة الأدلة التي استدلوا بها .
2- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً فقال :(ملكتها بما معك من القران) ([5]) أنه قد ورد فيه : زوجتكها , وزوجناكها , وأنكحتها من طرق صحيحة فإما أن يكون قد جمع بين الألفاظ أو أن الراوي قد روى بالمعنى ظنا منه أنهما بمعنى واحد . أو أن يكون خاصاً به .تخالف رواية الجمهور وهي زوجتكها

---

[1]) ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، ج6 ، ص94 .

[2]) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم 1218، ج2،ص886 .

[3]) الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ،ج6 ، ص211.

[4])قانون الأحوال الشخصية الاردني رقم 2019/15 ، ماده رقم 7 ، ص 14 .

[5]) سبق تخريجه ، ص 39 .

وهي أولى بالحفظ من الواحد. أو أن الرواية بالمعنى لظن الترادف أو أن جمع صلى الله عليه وسلم بين اللفظين إشارة إلى قوة حق الزوج وأنه كالمالكِ ([1]).

3- صيانة لعقد الزواج عن الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى .

[1]) ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، ج6 ، ص94 .

المطلب الخامس : سن الزواج .

اختلف الفقهاء في حكم زواج الصغير ، ولهم في هذه المسألة قولان :

القول الأول: ذهب الفقهاء الأربعة([1]) إلى جواز زواج الصغيرة وذلك للأدلة التالية :

1- : قوله تعالى {وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}([2]) .

وجه الدلالة : بين الله تعالى عدة من لم تحض ، والمقصود بها الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض ، وسبب العدة هو وقوع الطلاق بعد النكاح ، فلو لم يكن نكاح الصغيرة جائز ومتصور لما ترتب عليه وجوب العدة ([3]) .

2- : عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: (تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين ، وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين) ([4])

---

1) السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ) المبسوط ، دار المعرفة – بيروت ،تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج2،ص246. عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل: دار الفكر - بيروت: بدون طبعة: 1409هـ/1989م، ج3،ص309. الدَّمِيري: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ) : النجم الوهاج في شرح المنهاج: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، ج8،ص215 . ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ) ، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ج7 ، ص386 .

2) سورة الطلاق ، الآية رقم 4 .

3) السرخسي ، المبسوط ،ج4 ، ص212 . ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): المحقق: محمد حسين شمس الدين: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط1 - 1419 هـ. ج8،ص149. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن ، المحقق: أحمد محمد شاكر:مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م(23/ 452). القرطبي : الجامع لاجكام القرآن،ج18،ص165.

4) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ، حديث رقم (1422) ج2 ، ص 1038.

وجه الدلالة : فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -أنه تزوج عائشة - رضي الله عنها - وهي صغيرة بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين، ففي الحديث دليل على جواز نكاح الصغير والصغيرة بتزويج الآباء ([1]).

إجماع الصحابة : " أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأَبِ بِنْتَهُ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ ([2]) ، وزوج ابن عمر - رضي الله عنه - بنتا له صغيرة من عروة بن الزبير - رضي الله عنه - وزوج عروة بن الزبير - رضي الله عنه - بنت أخيه ابن أخته وهما صغيران ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن فأجاز ذلك علي - رضي الله عنه - وزوجت امرأة ابن مسعود - رضي الله عنه - بنتا لها صغيرة ابنا للمسيب بن نخبة فأجاز ذلك عبد الله - رضي الله عنه - وقال إبن المنذر ([3]) : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوَّجها من كفء ، وأجمعوا أن إنكاح الأب ابنه الصغير جائز .([4])

القول الثاني: ابن شبرمة وأبو بكر الأصم ([5])- رحمهم الله تعالى – أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا، ويكون البلوغ هو شرط الزواج للذكر والأنثى سواء .

وقد اعتمدا في رأيهما على الأدلة التالية:

---

1) السرخسي ، المبسوط ،ج4 ، ص212 .

2) الملا قاري ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين (المتوفى: 1014هـ) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ط1، 1422هـ - 2002م ، ج5 ، ص 2061 .

3) أبن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى : 319هـ) ، الإجماع ، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1425هـ/ 2004مـ ، ج1 ، ص78 .

4) ابن قدامه ، الشرح الكبير على متن المقنع ،ج7، ص386 .

[5]) السرخسي ، المبسوط ، ج4 ، ص212 .

1- قوله تعالى {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا}([1]).

وجه الدلالة : لو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن للتقييد ببلوغ النكاح فائدة لأن المقصود ببلوغ النكاح أي الاحتلام .

2- ولأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه حتى إن كان فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات ([2]).
3- ولا حاجة بهما إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة وشرعا النسل والصغر ينافيهما ([3]).
4- ثم هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ ([4]) .

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني .

خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي وجمهور الفقهاء في هذه المسالة وذهب إلى منع زواج الصغير والصغيرة ، عملاً برأي ابن شبرمه ، أبو بكر الأصم .
نصت المادة (10) في القانون على:

أ. يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره.

---

1) سورة النساء ، الآية رقم 6 .
2) السرخسي ، المبسوط ،ج4 ، ص212 .
3) المرجع السابق ، ج4 ، ص212 .
4) المرجع السابق ، ج4 ، ص212.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما([1]).

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين فأنني أرجح جواز الزواج من الصغيرة ، كما أن لولي الأمر تقييد الزواج بعمر محدد ، كما أخذ بذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني ، وذلك للأسباب التالية :

1- أنه في هذا الوقت يعتبر من السياسة الشرعية، حيث أن مسؤوليات الزواج الآن مختلفة عما سبق .
2- لتغير واقع المسألة بتغير الأزمان، ، حيث كان الفتى في عمر صغير يقود الجيوش- أسامة بن زيد- رضي الله عنهما، وربما كان زواج النبي عليه الصلاة والسلام من عائشة رضي الله عنها زواج مقصود وخاص من الله عز وجل، ولا أقول بمنع زواج الصغيرة بتاتا، إنما ينظر إلى بلوغ الفتاة من حيث البناء الفسيولوجي لجسمها من خلال النظر لبنيتها الجسدية، وكفاءة الخاطب وبعدها يكون القرار للقاضي والأب، والله تعالى أعلم .

ولا بد من الإشارة إلى أن القانون اعتبر الزواج إذا كان العاقدين غير حائزين على الأهلية فاسداً ويستوجب الفسخ ، إلا انه يصح العقد ولا يفسخ إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملاً ، أو كان الزوجين حين إقامة دعوى الفسخ بسبب صغر السن حائزين على شروط الأهلية .

1) قانون الأحوال الشخصية الاردني رقم 2019/15 ، ماده رقم 10 ، ص 14 .

فقد جاء في المادة 35 فقرة ج ما نصه (لا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملاً ، أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية) ([1]) .

[1]) قانون الأحوال الشخصية الاردني رقم 2019/15 ، ماده رقم 35 ، ص 21 .

المطلب السادس : اشتراط الرشد في ولي النكاح .

اختلف العلماء في اعتبار الرشد في الولي أو عدم اعتباره وسبب ذلك يعود إلى تكييف ولاية غير الرشيد ، فمن نظر لولايته في النكاح على أنها مشابهة لولايته في المال ، قال باشتراط الرشد ، ومن نظر لولايته في النكاح على أنها مغايرة لولاية المال قال بعدم اشتراطه .([1])

وللفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : عدم اشتراط الرشد في ولاية النكاح ، وهو قول الحنفية ([2]) ، والمالكية ([3]) ، والشافعية في قول ([4]).

القول الثاني : اشتراط الرشد في ولاية النكاح ، وهو قول الشافعية على الأظهر ([5]) والحنابلة ([6]) .

دليل القول الأول :

السفيه يحجر عليه في المال خوفاً من إضاعته ، وقد أمن ذلك تزوج ابنته فجاز له أن يعقد نكاحها . ([7])

دليل القول الثاني :

السفيه لا يلي أمر نفسه ، فألا يلي أمر غيره أولى .([8])

---

[1]) ابن رشد ، محمد بن احمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق علي محمد معوض وعادل محمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 1416هـ -1995م ، ج4 ، ص223 .

[2]) الكاساني ، بدائع الصناع ، ج7 ، 171 .

[3]) النفراوي ، احمد بن غنيم ، الفواكة الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 1418هـ-1997م ، ج2 ، ص46-47 .

[4]) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج3 ، ص210 .

[5]) المرجع السابق .

[6]) المرداوي ، الانصاف ، ج8 ، ص74 .

[7]) الشيرازي ، المهذب ، ج4 ، ص 112 .

[8]) المرجع السابق .

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني .

جاء في المادة 15 من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه (يشترط في الولي أن يكون عاقلاً راشداً وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة) .([1])

هذا وقد بينت المادة 203 من القانون الفقرة ب أن المقصود من الرشد هو أن يتم الشخص ثماني عشرة سنة شمسية من عمره ، نص المادة (وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة) .([2])

خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي في اشتراط الرشد في ولي النكاح حيث اشترط ذلك , وقد أخذ برأي الشافعية على الأظهر والحنابلة .

الترجيح :

يرجح الباحث ما ذهب إليه القول الثاني وهو رأي الشافعية على الأظهر والحنابلة وهو ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني من اشتراط الرشد في ولي النكاح وذلك للأسباب التالية :

1- لأن ولاية الولي في النكاح مشابهة لولايته في المال ، ومن يفرق بين المال والنكاح هو المطالب بالدليل ، ولا يوجد دليل – يفرق بين المال والنكاح .
2- اشتراط الرشد في ولي النكاح حتى تدرأ المفاسد التي قد تنشأ من الزواج بغير الكفء .

[1]) قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 15 لسنة 2019 م ، مادة رقم 15 ، ص 16 .

[2]) قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 15 لسنة 2019 م ، مادة رقم 203 فقرة ب ، ص 63 .

المبحث الثاني: مسائل في الكفاءة في الزواج والمحرمات وأحكامها وتوثيق عقد الزواج .

المطلب الأول : اعتبار الكفاءة في الزواج .

أولاً : تعريف الكفاءة لغة : هي المماثلة في القوة والشرف ، ومنه الكفاءة في النكاح ، وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها وغير ذلك . ([1])

ثانياً : تعريف الكفاءة اصطلاحاً : المماثلة والمساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة ينبني عليها صلاح الزوجية وسعادتها ، ويترتب على الإخلال بها فشل الحياة الزوجية وعدم استقرارها ، وتعير الزوجة وأولياؤها في هذا الزواج .([2])

ثالثاً : تعريف الكفاءة في قانون الأحوال الشخصية الأردني :

لم يرد في قانون الأحوال الشخصية الأردني تعريفاً للكفاءة إلا أنه اكتفى ببيان الكفاءة المطلوبة ، وهو أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التدين والمال ، وكفاءة المال أن يكون الزواج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة . ([3])

رابعاً : خصال الكفاءة في الزواج

1- الدين : اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين باستثناء ما روي عن محمد بن الحسن الشيباني من إسقاط اعتبار الكفاءة في الدين ([4]).

---

[1]) أنيس ، المعجم الوسيط ، ج1 ، ص821 .

[2]) بهنسي ، عبد الفتاح إبراهيم ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقها وقانونا ،مكتبة الإشعاع – مصر ، ص47 .

[3]) قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 2019/15 ، المادة 21 فقرة أ ، ص 17 .

[4]) السرخسي ، المبسوط ، ج 5 ، ص 22 . . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج2 ، ص 249 . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج 3 ، ص 212 . ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص 374 .

قال ابن رشد القرطبي : (أما الكفاءة فإنهم – أي الفقهاء – اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك ، إلا ما روي عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين) . ([1])

أدلة اعتبار الكفاءة في الدين :

1- قولة تعالى : {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير} ([2])

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة أن مقياس التفاضل عند الله تعالى هي الدين والتقوى.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) .([3])
وجه الدلالة :

الخصال التي تدعو الرجال إلى الزواج بالنساء هي المال والحسب والنسب وآخرها الدين ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم إذا وجدوا ذات الدين فلا يعدلون عنها . ([4])

3 – لأن الفاسق مردود الشهادة والرواية ، غير مأمون على النفس والمال مسلوب الولاية ، وذلك نقص في إنسانيته . ([5])

2 - الكفاءة في المال :

---

11) ابن رشد ، محمد بن احمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة -لبنان ، ط 2 – 1402 هـ - 1982م ، ج2 ، ص16 .

2) سورة الحجرات ، الآية 13 .

3) رواه البخاري في صحيحة ، كتاب النكاح ، باب الاكفاء في الدين ، رقم الحديث 5090 ، ج7 ، ص 7 .

4) الصنعاني ، سبل السلام ، ج7 ، ص70 .

5) ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص338 .

المعتبر في اليسار في المال القدرة على مهر مثلها ، والإنفاق عليها حسب ما يجب لها شرعا . ([1])

ومن الأدلة على اعتبار الكفاءة في المال ما يلي :

أ- قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها (أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه من عاتقه ،انكحي أسامة بن زيد ، فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً فاغتبطت به) .([2])

ب - لأن على المرأة الموسرة ضررا في إعسار زوجها ، لإخلاله بنفقتها ونفقة أولادها . ([3])

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني :

اخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني باعتبار الكفاءة في المال موافقاً لمذهب الحنفية وذلك في المادة رقم 21 فقرة أ .

3- الكفاءة في النسب .

يقصد في الكفاءة في النسب : أن ينسب للمرأة من الشرف بالنظر إلى ما ينسب الزوج إليه . ([4])

---

1) طيب ، يولي ياسين ، اشتراط الكفاءة بين الزوجين في الفقه القانون والواقع المعاصر ، بحث منشور في جامعة شريف هداية الله الإسلامية ، الحكومية ، ص539 .

2) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، رقم الحديث 1140 ، ج2 ، ص114 .

3) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج3 ، ص167 .

4) البخاري ، ابراهيم رفعت ، معيار الكفاءة في النجاح دراسة فقهية ، دار الجامعة الجزيرة - الاسكندريه ، ص47 .

اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في النسب ، ولهم فيها قولان :

القول الأول : اعتبار الكفاءة في النسب وهو قول الحنفية ([1]) ، والشافعية ([2]) ، والحنابلة ([3])

القول الثاني : عدم اعتبار الكفاءة في النسب ، وهو قول المالكية ([4]) .

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة ، أجملها على النحو الآتي :

1- عن ابن عمر مرفوعا (العرب بعضها أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، والموالي أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل ، إلا حائكاً ([5]) أو حجاما) ([6])

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن الكفاءة معتبرة في النسب ، فالعرب أكفاء لبعض ، والموالي أكفاء لبعض ، ولا يكون الموالي أكفاء للعرب ، وذلك لان التفاخر يقع بها ([7]) .

---

1) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج2 ، ص 471 .

2) الشربيني ، مغني المحتاج ، تحقيق محمد عيتاني دار المعرفة ، ط1 1418هـ ، ج3 ، ص222 .

3) البهوتي ، منصور ، كشاف القناع عن الاقناع ، ط1 1429هـ ، ج11 ، ص9 .

4) ابن عبد البر ، يوسف ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري 1387 هـ ، ج19 ، ص163 .

5) الحائك ، هو الذي ينسج الثياب ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج 10 ، ص 218 .

6) البيهقي ، معرفة السنن والاثار ، ج10 ، ص64 . والحديث ضعيف ، أنظر ، أبن عبد الهادي ، شمس الدين محمد بن احمد ، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ، أضواء السلف – الرياض ، ط1 ، 1428هـ - 2007 م ، ج4 ، ص 331 .

7) البخاري ، برهان الدين محمود ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 -1424هـ 2004 م، ج3 ، ص21 .

2- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء) ([1]) .

وجه الدلالة : الأثر واضح الدلالة في اعتبار الحسب والنسب في الكفاءة لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع تزويج ذوات الحسب من النساء إلا من أصحاب الحسب والنسب من الرجال .

3- لأن العرب يعدون الكفاءة في النسب ، ويأنفون من نكاح الموالي ، ويرون ذلك نقصاً وعاراً ، فعند إطلاق الكفاءة يجب أن تحمل على المتعارف عليه بين الناس ولأن في فقد ذلك عاراً ونقصاً ، فوجب أن تعتبر النسب في الكفاءة كالدين ([2]) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة ، أجملها على النحو الآتي :

1- قوله تعالى { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ }.([3])

وجه الدلالة : أكرم الناس عند الله تعالى أشدهم اتقاءً له بأداء فرائضه واجتناب نواهيه ، لا بأعظمهم بيتا ولا بأكثرهم عشيرة ([4]) .

2- عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : إنكحي أسامة ([5]) .

---

1) عبد الرزاق ، ابو بكر عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، المكتب الاسلامي – بيروت ، ط2 – 1403 هـ ، ج6 ، ص152 . والحديث ضعيف ، انظر ، ألألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط2 ، 1405هـ - 1985م ، ج6 ، ص 265 .

2) ابن قدامة ، المغني ، ج7 ، ص63 .

3) سورة الحجرات ، الآية 13

4) الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل اي القران ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر دكتور عبد السند حسن يمامه ، ط1 1422 هـ -2001م ، دار هجر ، ج21 ، ص382 .

5) سبق تخريجه ، ص 52 .

وجه الدلالة :

قال الصنعاني : (وفاطمة قرشية فهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، وهي من المهاجرات الأول ، كانت ذات جمال وفضل وكمال ، جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن طلقها أبو عمر بن حفص بن المغيرة بعد انقضاء عدتها منه ، فأخبرته أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد .... الحديث ، فأمرها بنكاح أسامة مولاه ابن مولاه وهي قرشية وقدمه على أكفائها ممن ذكر) ([1]) .

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني : -

لم يأخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني باعتبار الكفاءة في النسب ، ولم يعتبر القانون الكفاءة إلا في الدين والمال ، وخالف قانون الأحوال الشخصية الأردني رأي الحنفية في هذه المسالة حيث لم يأخذ برأي الحنفية القائل باعتبار الكفاءة في النسب حيث جاء في المادة 21 منه فقرة أ ما نصه (يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة في التدين والمال ، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادرا على المهر المعجل ونفقة الزوجة) ([2]) .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين فأنني أرجح القول الثاني وهو قول المالكية الذين لم يعتبروا الكفاءة في النسب ، وذلك للأدلة الآتية :

1- لقوة الأدلة التي استدل بها المالكية .

1) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط4 1379هـ 1960م ، ج3 ، ص129 ،

2) قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 2019/15 ، مادة رقم 21 ، ص 17 .

2- قوله تعالى { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } ([1]) . فالتقوى هي معيار التفاضل بين الناس ، وليس النسب .

3- لم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث صحيح قال ابن حجر العسقلاني : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث ، وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض ، فإسناده ضعيف واحتج البيهقي بحديث وائلة مرفوعا أن الله اصطفى من كنانة من بني إسماعيل ..... الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر ([2]) .

4- القول باعتبار الكفاءة في النسب قد يحرم المرأة من الزواج بالرجل الذي تريده ، وترضى به فتفوت مصلحتها في ذلك ، أو قد يحرمها من مواصلة حياتها الزوجية إذا كانت متزوجة ولديها أطفال ، بحجة طلب أحد الأولياء فسخ النكاح بسبب عدم المكافأة في النسب كما وقع ذلك ([3]) .

3- الكفاءة في الحرفة .

المقصود من اعتبار الكفاءة في الحرفة : هو أن تكون حرفة الزوج مساوية أو مقاربة لحرفة الزوجة وأبيها ، فإن كانت تمارس حرفة شريفة هي وأسرتها لا يكون كفؤاً لها صاحب الحرفة الدنيئة ([4]) .

اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في الحرفة ، ولهم في هذه المسألة قولان :

القول الأول : اعتبار الكفاءة في الحرفة وهو قول الصاحبين ([1]) ، والشافعية ([2]) ، والراجح عند الحنابلة ([3])

---

1) سورة الحجرات ، رقم الاية 13

2) ابن حجر ، فتح الباري ، ج9 ، ص133 .

3) اللهو ، عامر بن عيسى ، الكفاءة في النسب وحكمها في الفقه الإسلامي ، نقلا عن جريدة الشرق الأوسط بتاريخ 1428/1/12هـ .

4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار الصفوة – الكويت ، 1416هـ - 1995م ، ج34 ، ص276 .

القول الثاني : عدم اعتبار الكفاءة في الحرفة ، وهو قول أبي حنيفة ([4]) ، وقول المالكية ([5]) .

الأدلة : أدلة أصحاب القول الأول .

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة ، أجملها على النحو الآتي :

1- عن ابن محمد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الناس أكفاء بعضهم لبعض إلا حائكاً وحجاماً) ([6]) .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الناس أكفاء لكنه استثنى الحائك والحجام ، واستثناء النبي صلى الله عليه وسلم الحائك والحجام دليل على أن الكفاءة معتبرة في الحرفة والمهنة .

2- الناس يتفاخرون بشرف الحرف والمهن ويعيرون بدناءتها ([7]) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أجملها على النحو الآتي :

1- المهنة صفة غير لازمة في الشخص فحيناً يمتهن بمهنة شريفة وحيناً وضيعة ، فهي لا تعتبر صفات لازمة بالشخص مثل النسب ([8]) .

2- الحرفة الدنيئة ليست نقصاً فيه ، ولا هي بشيء لازم فأشبه المرض والضعف ([9]).

---

1) السرخسي ، المبسوط ، ج2 ، ص25 .

2) الرملي ، نهاية المحتاج ، ج6 ، ص258 .

3) المرداوي ، الإنصاف ، ج8 ، ص111 .

4) السرخسي ، المبسوط ، ج2، ص25 .

5) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج2 ، ص250 .

6) سبق تخريجه ، ص 53 .

7) المرغيناني ، الهداية بشرح فتح القدير ، ج3 ، ص301 .

8) السرخسي ، المبسوط ، ج5 ، ص25 .

9) ابن قدامة ، المغني ، ج7 ،ص 377 .

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني :-

لم يأخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني باعتبار الكفاءة في الحرفة مخالفا رأي الصاحبين وموافقا رأي الإمام أبي حنيفة ، ولم يعتبر القانون الكفاءة إلا في الدين والمال .

الرأي الراجح :

بعد النظر في أدلة الفريقين فأنني أرجح القول الثاني القائل بعدم اعتبار الكفاءة في الحرفة وذلك للأسباب الآتية :

1- لقوة الأدلة التي استدلوا بها .
2- لان معيار التقوى بين الناس امام الله تعالى هي التقوى وليست الحرفة و المهنة قال تعالى { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } ([1]) .
3- أحوال الناس متغيرة ولا تبقى على حال واحدة فالغني قد يصبح فقيرا ، والفقير قد يصبح غنيا ، وبالتالي تختلف المهن ، وما دامت هذه الصفة متغيرة فلا تصلح لأن تكون معتبرة في الكفاءة وإنما هي من المستحسنات.

1) سورة الحجرات ، رقم الاية 13 .

المطلب الثاني : ما يوجب حرمة المصاهرة .

اختلف الفقهاء في الفعل الذي يوجب حرمة المصاهرة ولهم في هذه المسألة قولان :

القول الأول : الزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة، وهو قول الحنفية ([1]) ، وقول عند المالكية إن وطء الزنا ينشر الحرمة ([2]) ، وذهب الحنابلة إلى أن وطء الزنا يوجب حرمة المصاهرة دون دواعي الوطء ([3]) .

القول الثاني : وطء الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة ، وهو قول المالكية في المعتمد ([4]) ،والشافعية ([5]) .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

---

1) الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج2 ، ص106 .

[2]) عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ،دار الفكر – بيروت ، 1409هـ/1989م ، ج3 ، ص330 .

3) البهوتى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م ، ج2 ، ص -653 -654 .

4) عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ،دار الفكر – بيروت ، 1409هـ/1989م ، ج3 ، ص330 .

5) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (المتوفى: 450هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1، 1419 هـ -1999 م ،ج9، ص214 . النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، ط3 ، 1412هـ / 1991م ، ج7 ، ص113 .

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة ، أجملها على النحو الآتي :

1- قوله تعالى {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَآؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلا} ([1]).

وجه الدلالة : عموم الآية الكريمة ، ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض ([2]) .

2- قوله صلى الله عليه وسلم : (ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها) ([3]) .

3- عن أبي هانئ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نظر إلى فرج امرأة، لم تحل له أمها، ولا ابنتها» ([4]) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أجملها على النحو التالي :

1- قوله صلى الله عليه وسلم : «لا يحرم الحرام الحلال» ([5]).

---

[1]) سورة النساء ، الآية رقم 22 .

[2]) البهوتى ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، ج2 ، ص 654.

3) عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، رقم الحديث 12744 ، ج7 ، ص193 ، رواه عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت وهب بن منبه ، يقول في التوراة ، (ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها) ، ولم أجد من حكم على هذا الحديث .

4) ابن أبي شيبة ، أبو بكر ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، 1409 رقم الحديث 16235 ، ج3 ، ص480 ، والحديث ضعيف ، ضعفه الألباني ، أنظر ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ، دار المعارف ، الرياض ، ج 13 ، ص 252 .

5) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب لا يحرم الحرام الحلال ، رقم الحديث 2015 ، ج1 ، ص649 . ضعفه الألباني ، أنظر ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ، ج5 ، ص 15 .

وجه الدلالة : أن الحرام ضد الحلال فلا يقاس شيء على ضده ([1]).

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني .

نصت المادة رقم 26 على أن (وطء المرأة غير الزوجة يوجب حرمة المصاهرة دون دواعي الوطء) ([2]) .

وقد وافق القانون المذهب الحنفي في أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة وخالف القانون المذهب الحنفي فيما يتعلق بدواعي الوطء وأخذ برأي الحنابلة حيث يرى الحنفية بان دواعي الوطء من لمس ونظر بشهوة توجب حرمة المصاهرة كوطء الزنا ، بينهما يرى الحنابلة أن وطء الزنا يوجب حرمة المصاهرة دون دواعي الوطء .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين فأنني أرجح الرأي الأول وتحديداً ما ذهب إلية الحنابلة القائل بأن وطء الزنا يوجب حرمة المصاهرة دون دواعي الوطء ، وذلك للأسباب التالية :

1- عدم وجود دليل صحيح صريح في أن دواعي الوطء توجب حرمة المصاهرة .
2- ما يترتب على الزاني من عقوبة لا يوازي ما يترتب على من ينظر أو يلمس امرأة بشهوة .

1) الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،ج9، ص214 .

2) قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 2019/15 ، مادة رقم 86 فقرة أ ، ص 32 .

المطلب الثالث : مقدار الرضاع المحرم .

اختلف الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم ، ولهم في هذه المسألة قولان :

القول الأول : الحنفية ([1]) ، والمالكية ([2]) ، والحنابلة في قول ([3]) .

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في قول إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم إذا حصل في مدة الرضاع ، ولو مصةً واحدةً .

القول الثاني : الشافعية ([4]) .والحنابلة في الصحيح من مذهبهم .([5])

---

[1]) العينى ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (المتوفى: 855هـ) ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م ، ج5 ، ص 256-259 . عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر – بيروت ، ج4 ، ص373 .

2) . عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر – بيروت ، ج4 ، ص373 .

3) المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين (المتوفى: 624هـ) ، العدة شرح العمدة ، دار الحديث، القاهرة ، 1424هـ 2003 م ، ج1 ، ص408 . ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م ، ج7، ص123-124 .

[4]) النووي ، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المتوفى (676هـ) منهاج الطالبين وعمده المفتين في الفقه ، المحقق عوض قاسم احمد عوض ، دار الفكر ،الطبعة الأولى 1425هـ - 2005 م ، ج1 ، ص 259 . الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج5 ، ص 130-131 . الانصاري ، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا ، زين الدين ابو يحيى السنيكي المتوفى (926هـ) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط 1414هـ -1994م ، ج2 ، ص 136-137 . الحصني ، ابو بكر بن محمد بن عبد الؤمن بن حريز بن معلي الحسيني ، تقي الدين الشافعي المتوفى (829هـ) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، المحقق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير – دمشق ، ط 1 1994 م ، ج1 ، ص435 .

5) البهوتى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ، ط1، 1414هـ - 1993م ، ج 3 ، ص215 . البهوتى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، ج5 ، ص445- 446 .

ذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى أن مقدار الرضاع المحرم خمس رضعات مشبعات .

أدلة أصحاب القول الأول :

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أجملها على النحو الآتي :

1- قوله تعالى : {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} ([1]) .

2- قوله عَلَيْهِ الصلاة السَّلَامُ -:«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غير فصل» ([2]).

وجه الاستدلال :

1- أن الله تعالى جعل علة التحريم فعل الرضاع قل أو كثر وأن إطلاق اسم الأم على الرضيع واستحقاقه للأخوة يقتضي التحريم بقليل الفعل وكثيره ([3]) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أجملها على النحو الآتي :

1- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ) .([4])

وجه الدلالة : أن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَمَّا أَخْبَرَتْ أَنَّ التَّحْرِيمَ بِالْعَشَرَةِ مَنْسُوخٌ بِالْخَمْسِ دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ بِالْخَمْسِ لَا بِمَا دُونَهَا، وَلَوْ وَقَعَ التَّحْرِيمُ بِأَقَلَّ مِنْهَا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ الْخَمْسُ نَاسِخًا وَصَارَ مَنْسُوخًا كَالْعَشْرِ ([5]) .

---

1) سورة النساء ، الآية رقم 23.

2) رواه البخاري في صحيحة ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، حديث رقم 2645 ، ج 3 ، ص 170 .

3) العينى ، البناية شرح الهداية ، ج5 ، ص 258-259 .

4) رواه مسلم في صحيحةه، كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ، حديث رقم 1452 ، ج2 ، ص 1075 .

5) الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج5 ، ص 131 .

2- ما روى عن عائشة «عن سهلة بنت سهيل أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال لها: " أرضعي سالمًا خمس رضعات فيحرم بلبنها» .([1])

وجه الدلالة : أن الحديث نص على خمس رضعات ، يثبت بها التحريم .

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني .

خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي في عدد الرضعات التي يثبت به التحريم فقد جاء في المادة 27 فقرة ب ما نصه (الرضاع المحرم هو ما كان في العامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات يترك الرضيع الرضاعة في كل منها من تلقاء نفسه دون أن يعود إليها قل مقدارها أو كثر) ([2]).

الترجيح :

يرجح الباحث ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن مقدار الرضاع المحرم خمس رضعات مشبعات ، حيث أن خمس رضعات هي ما تفتق الأمعاء ، وتنبت اللحم ، وتنشز العظم ، وتكون سببا في نمو الرضيع .

[1]) عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: 211هـ) ، المصنف ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي- الهند ، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت ، ط2 ، 1403 ، باب رضاع الكبير ، حديث رقم 13886 ، ج7 ، ص459 . أصل الحديث في إرضاع سالم موجود في صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، حديث رقم 1453 ، ج2 ، ص 1076 ، وأما زيادة خمس رضعات فقد رواه عبد الرزاق ولم أجد من حكم على الزيادة بالصحة أو الضعف .

[2]) قانون الأحول الشخصية الأردني رقم 2019/15 ، مادة رقم 27 فقرة ب ، ص 18 .

المطلب الرابع : توثيق عقد الزواج .

إن الناظر في كتب الفقهاء القدامى يجد أن الفقهاء لم يشترطوا توثيق عقد الزواج على يد قاضٍ أو عالم ، و يستطيع العاقدان أن يجريا العقد بنفسيهما من غير حاجة إلى وسيط يقوم بإجرائه ، و يكفي في انعقاده أن يتم النطق و التلفظ بالإيجاب و القبول مشافهة بحضور الشهود ، و لم يكن المسلمون يطالبون بتسجيل عقود الزواج ، و إنما طلبت الشريعة الإسلامية الإشهاد على عقد الزواج و استحبت إعلانه و إشهاره .([1])

و مع تطور الحياة و تغير الأحوال ، و ما يحتمل أن يطرأ على الشهود من عوارض النسيان والغفلة والموت ..... الخ . وما يقتضيه واقع الحال في تدوين جميع العقود التي تتعلق بأحوال الناس و توثيقها أصبحت هناك حاجة حقيقية لتوثيق عقود الزواج بالكتابة مما اقتضى أن تنص القوانين على إلزام توثيق عقد الزواج وفق تنظيم معين .([2])

و ابتدأت كتابة العقود عندما بدأ المسلمون يؤخرون المهر أو شيئا منه ، و أصبحت هذه الوثائق التي يُدون فيها مؤخر الصداق أحيانا وثيقة لإثبات الزواج .([3])

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى ((لم يكن الصحابة يكتبون صداقات لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر ، بل يعجلون المهر ، وإن أخروه فهو معروف فلما صار الناس يزوجون على المؤخر ، و المدة تطول و ينسى صاروا يكتبون المؤخر ، و صار ذلك حجة في إثبات الصداق و في أنها زوجة)) .([4])

---

[1]) المجالي، عبد الحميد ، دور المراكز الإسلامية في الدول غير الإسلامية في توثيق الزواج والطلاق ، بحث على الانترنت ، ص 5

[2]) الأشقر ، أسامه عمر ، مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق ، دار النفائس ، ط1 1420هـ -2000م ، ص133 .

[3]) المرجعان السابقان .

[4]) ابن تيميه ، تقي الدين أحمد ، مجموعة الفتاوى ، تحقيق عامر الجزار وآخرون ، دار الوفاء – المنصورة ، ط1 1418هـ -1997م ، ج32، ص 131 .

و عدم توثيق عقد الزواج لا يؤثر مطلقا على صحة العقد و ترتيب آثاره عليه ، لأنه ليس من شرائط العقد الشرعية أن يثبت في وثيقة رسمية ، وإنما التوثيق لدى الموظف المختص أو المأذون نظام أوجبته اللوائح و القوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية .([1])

وهذا الإلزام إنما هو لحماية الأسرة المسلمة و لحفظ حقوق الزوجة الناشئة عن عقد الزواج بصيانة هذا العقد من الضياع و العبث و إنكاره إذا ما عُقد بدون وثيقة رسمية ، ثم أنكر احد الزوجين و عجز المدعي عن إثباته بالطرق الأخرى ، و لو كانت بيد المدعي وثيقة رسمية ما استطاع احد إنكاره .([2])

و عند صدور أمر أو قانون من ولي الأمر الشرعي بإيجاب توثيق عقد الزواج تصبح طاعته لازمة شرعا و من الأدلة على ذلك :

1- قوله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا} ([3])

وجه الدلالة :

الآية صريحة في الدعوة إلى طاعة ولي أمر فيما يدعو الناس إليه ، و طاعة ولي الأمر مقيدة بعدم الأمر بالمعصية ، و مادام يدعو إلى ما فيه مصلحة المسلمين يجب طاعته .([4])

و توثيق عقد الزواج فيه مصلحة حقيقية فيتعين طاعة ولي الأمر وعدم الخروج عنه و إلا فإن الخروج عن أمره معصية من المعاصي .([5])

---

[1])عمرو ، عبد الفتاح ، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ، دار النفائس ، ط11418هـ -1998م ، ص43 .

[2]) محمود ، جمال بن محمد ، الزواج العرفي في ميزان الإسلام ، دار الكتب العلمية ، ط11424هـ -2004م ، ص81 .

[3]) سورة النساء ، الآية رقم 59 .

[4]) ابن كثير ، عماد الدين بن إسماعيل ، مختصر تفسير ابن كثير ، تحقيق محمد علي الصابوني ، دار الفكر – بيروت ، ط1 1981م ، ج1، ص406 .

5) بحر ، سميه عبد الرحمن عطيه ، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير – غزه 2005-2006 م ص 41 .

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (من أطاعني فقد أطاع الله ، و من عصاني فقد عصى الله ، و من يطع الأمير فقد أطاعني ، و من يعص الأمر فقد عصاني ، و إنما الإمام جنة ...)([1]).

الحديث يدل على وجوب طاعة ولي الأمر وحرمة عصيانه ، فطاعة ولي الأمر من طاعة الله تعالى ، و عصيان ولي الأمر عصيان لله تعالى ، و طاعة الله تعالى واجبة و معصيته محرمة و كذلك الأمر مع ولي الأمر([2]) ، و هذا عام والأمر بتوثيق عقد الزواج فيه مصلحة ومنفعة للمسلمين فيجب طاعة ولي الأمر فيه .([3])

لا تعتبر هذه المسائلة مخالفة للمذهب الحنفي إلا أن هذه المسألة من المسائل المستحدثة فلم يرد عند الفقهاء ما يجب توثيق عقد الزواج بينهما نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على وجوب توثيق عقد الزواج ووجوب مراجعة القاضي أو نائبه قبل إجراء عقد الزواج و حدد عقوبة من لم يوثق عقد الزواج رسميا ، جاء في المادة 36 منه ما نصه :

أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه قبل إجراء عقد الزواج .

ب- يوثق القاضي أو من يأذن له عقد الزواج بوثيقة رسمية .

ج- إذا أجري عقد الزواج ولم يوثق رسميا يعاقب كل من العاقدين والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وتغرم المحكمة كل واحد منهم بغرامة مقدارها مائتا دينار .

د- يعاقب كل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية المعدة لذلك بالعقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة مع العزل من الوظيفة .

هـ يعين مأذونو توثيق عقود الزواج وتنظيم اعمالهم وفق تعليمات يصدرها قاضي القضاة .

و- يمنع إجراء عقد زواج المعتدة من طلاق او فسخ او وطء بشبهة قبل مضي تسعين يوما على موجب العدة ولو كانت منقضية ويستثنى من ذلك العقد بينها وبين من اعتدت منه .

---

1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به ، ج 3 ، ص 1080 .

2) الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الفكر ، ج8 ، ص 50 .

3) بحر ، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص41 .

ز- يتولى قناصل المملكة الأردنية الهاشمية المسلمون في خارج المملكة توثيق عقود الزواج وسماع تقارير الطلاق للرعايا الأردنيين الموجودين خارج المملكة وتبليغهما وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة وإرسال نسخة من ذلك الوثائق الى دائرة قاضي القضاة .

ح- تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الأردنية الهاشمية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها أو من يقوم مقامهم .([1]).

1) قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 15 لسنة 2019 م ، مادة رقم 36 ،ص 21-22 .

المطلب الخامس : الاشتراط في عقد الزواج .

الشروط في النكاح تنقسم إلى شروط يلزم الوفاء بها ، وهو ما يعود إليها نفعها وفائدتها ، مثل أن تشترط الزوجة على زوجها أن لا يخرجها من دارها.. وما يبطل الشرط، ويصح العقد، مثل أن يشترط أن لا مهر لها، أو ألا ينفق عليها أو إن أصدقها رجع عليها، أو تشترط عليه ألا يطأها... فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي مقتضى العقد؛ ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح .أن اشتراط زوجتك عليك السفر بغير إذنك شرط باطل لا يجب الوفاء به؛ إذ لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا بإذن زوجها ولو كانت مع محرم، إلا إذا كان السفر لأداء فريضة الحج أو لضرورة ملجئة كعلاج مرض مستعص فلها في الحالتين أن تسافر ولو لم يأذن لها الزوج إن وجدت محرماً يرافقها، ولأن طاعة الزوج في المعروف من الواجبات المحتمات على المرأة(1).

واختلف العلماء في الشرط الذي تتحقق به مصلحة ولا يلزم به محظور شرعاً ولا يمس حق الغير ، وللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: جمهور العلماء من حنفية ([2]) ، ومالكية ([3]) ، وشافعية(4)، قالوا لا يلزم الوفاء بالشرط ، وإذا وقع الشرط، فإنه شرطٌ باطل .

القول الثاني: قول الحنابلة (1) ، إنه شرطٌ لازمٌ وصحيح، ويجب على الزوج أن يفي به، وأنها إذا قالت له: أشترط ألا تتزوج علي مثلاً، أو أن لا تخرجني من داري، أو أن لا تخرجني من بلدي ، يلزم الزوج الوفاء به ولها فسخ النكاح في حال عدم الوفاء به .

---

1) ابن قدامة: المغني، ج 7،ص 93 .

[2]) الزيلعي ، تيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج2 ، ص 148-149 0 الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 5 ، ص 175 ، .

[3]) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 3 ، ص 81 .

4) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج 9 ، ص 507 .

1) ابن قدامة، المغني ، ج 7 ،ص 93.

ادلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أجملها على النحو الآتي :

1- قوله صلى الله عليه وسلم : (كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل). (1).

وجه الدلالة : هذه الشروط ليست في كتاب الله عز وجل ([2]) .

2- قوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم ، إلا شرطا أحل حراماً ، أو حرم حلالاً) ([3]) .

وجه الدلالة : هذه الشروط تحرم الحلال ، كالتزوج ، والمسافرة ، ونحو ذلك فكانت مردوده ([4]) .

أدلة أصحاب القول الثاني:

أستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أجملها على النحو الآتي :

1- قوله عليه الصلاة والسلام: (أحق الشروط، أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)(5).

وجه الدلالة : جعل النبي صلى الله عليه وسلم ما تستحل به الفروج التي هي من الشروط أحق بالوفاء من غيرها ([1]) .

---

1) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب البيوع ، باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ، حديث رقم 2168 ، ج 3، ص 73 .

2) الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج2 ، ص 149 .

3) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح ، حديث رقم 14432 ، ج7 ، ص 405 . صححه الألباني ، انظر ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ج5 ، ص 142 .

4) الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج2 ، ص 149 .

5) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الشرط في المهر عند عقد النكاح ، حديث رقم 2721 ، ج 3، ص 190 .

1) ابن تيميه ، الفتاوى الكبرى ، ج3 ، ص 90 .

2- قوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم ، إلا شرطا أحل حراماً ، أو حرم حلالاً) ([1]) .

وجه الدلالة : أنه شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح ، فكان لازماً([2]) .

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني :

خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي وجمهور الفقهاء في هذه المسألة وأخذ برأي الحنابلة القائل بأن الشرط صحيح وأن العقد يفسخ في حال الإخلال به .

جاء في المادة 37 ما نصه : (إذا اشترط حين العقد شرط نافع لأحد الزوجين ، ولم يكن منافيا لمقاصد الزواج ، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعا ، وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته :

أ- إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق غيرها ، كأن تشترط عليه بأن لا يخرجها من بلدها ، أو أن لا يتزوج عليها ، أو أن يسكنها في بلد معين ، أو أن لا يمنعها من العمل خارج البيت ، أو أن تكون عصمة الطلاق بيدها ، كان الشرط صحيحاً ، فأن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبتها بسائر حقوقها الزوجية .

ب- أذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق غيره ، كأن يشترط عليها بأن لا تعمل خارج البيت ، أو تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحاً وملزماً فأن لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وسقط مهرها المؤجل ونفقة عدتها .

ج- إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً ([3]) .

---

1) سبق تخريجه ، ص 70 .

2) ابن قدامة، المغني ، ج 7 ،ص 93.

3) قانون الأحوال الشخصية الأردني ، مادة رقم 37 ، ص 22 .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين فأنني أرجح الرأي الثاني وهو رأي الحنابلة القائل بأن الشرط صحيح ويجب مراعاته ، وذلك للأسباب التالية :

3- للأدلة الصحيحة الصريحة بجواز الاشتراط في العقد .

4- لأن الرضا بالشرط متحقق حين العقد فوجب مراعاة الشرط .

5- مراعاة لمصالح المسلمين وحفظاً لحقوقهم .

الفصل الثاني

المسائل التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي في باب الطلاق والرجعة ، وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : مسائل في شروط المطلق والمطلقة .

المبحث الثاني : مسائل في صيغة الطلاق 0

المبحث الثالث : مسائل في الرجعة 0

المبحث الأول :0 مسائل في شروط المطلق والمطلقة .

المطلب الأول : مفهوم الطلاق .

أولا : تعريف الطلاق لغة :

(طلق) الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال. يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقا. ثم ترجع الفروع إليه، تقول: أطلقته إطلاقا. وامرأة طالق: [طلقها زوجها] ([1]) .

ويفهم مما تقدم أن الطلاق لغة : هو التخلية والإرسال .

ثانياً : تعريف الطلاق اصطلاحاً :

عرف الفقهاء الطلاق ، واختلفت تعريفاتهم وعباراتهم على النحو الآتي :

1- الحنفية : عرفوه بأنه : رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح ([2]) .
2- المالكية : عرفوه بأنه : إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية ([3])
3- الشافعية : عرفوه بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ([1]) .
4- الحنابلة : عرفوه بأنه : حل قيد النكاح أو بعضه ([2]) .

---

[1]) ابن فارس ، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399هـ - 1979م، ج3 ، ص420-421 .

[2]) الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج2 ، ص188 .

[3]) الدردير، ، احمد ، الشرح الكبير ، ج 2 ، ص 347 .

[1]) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج4 ، ص455 .

[2]) البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج 5 ، ص232 .

ثالثاً : التعريف المختار :

من خلال التعريفات السابقة نستطيع القول إن تعريف الحنفية يعتبر أفضل التعريفات السابقة ، ويرى الباحث أن التعريف مع ذلك بحاجة إلى تعديل ليكون مانعاً جامعاً ، فيضاف عبارة (بلفظٍ يحتمل ذلك) فيصبح التعريف المختار للطلاق انه : رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح بلفظٍ يحتمل ذلك .

المطلب الثاني : طلاق المعتدة رجعياً .

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق في العدة من الطلاق الرجعي ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول : طلاق المعتدة واقع ، وهو قول الحنفية ([1]) ، و المالكية ([2]) ، والشافعية([3]) والمذهب عند الحنابلة ([4]) .

القول الثاني : طلاق المعتدة رجعياً لا يقع ، وهو قول الإمام أحمد في ظاهر مذهبه ([5]).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة ، أجملها على النحو الآتي :

1- لأن الرجعية في حكم الزوجات ، لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة ([6]).

فالملك قائم من كل وجه ، لأن الطلاق الرجعي لا يزل الملك ([7]) .

---

1) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج3 ، ص134-135 .

[2]) الآبي ، صالح عبد السميع الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، المكتبة الثقافية– بيروت ، ج1 ، ص364 .

3) الرملي ،نهاية المحتاج ،ج6، ص451 .

4) المرداوي ، الإنصاف ، ج9 ، ص 152 .

5) المرجع نفسه .

[6]) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج 4 ، ص476 .

[7]) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج3 ، ص 134 .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أجملها على النحو التالي :

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، ثُمَّ نَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا مَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَأَخَذَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيَّةً عِنْدَ ذَلِكَ فَدَعَا رُكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: «أَتَرَوْنَ كَذَا مِنْ كَذَا؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ يَزِيدَ: «طَلِّقْهَا» فَفَعَلَ فَقَالَ لِأَبِي رُكَانَةَ: «ارْتَجِعْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي طَلَّقْتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ فَارْتَجِعْهَا» فَنَزَلَتْ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} سورة الطلاق 1 ([1]).

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبو ركانه أن يراجع زوجته وقد طلقها ثلاثاً وتلا قوله تعالى :{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} الطلاق1 والآية صريحة في كون الطلاق الذي شرعه الله لعباه هو الطلاق الذي يكون للعدة([2]).

2- عن ابن عمر رضي الله عنه انه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُرَاجِعْهَا»، فَرَدَّهَا، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

---

1) الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الطلاق ، رقم الحديث 3817 ، ج2، ص 533 . قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

2) ابن القيم الجوزية ، محمد بن ابي بكر ، اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة – بيروت ، ط 2 1395 هـ -1975م ، ج1 ، ص 286 .

وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ» ([1]) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يراجع زوحته التي طلقها وهي حائض ، وتلا النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } ([2]) والمراد بهذه الآية الطلاق قبل العدة فإذا أراد أن يطلقها ثانية طلقها بعد عقد أو رجعة ، لأن العدة تنقطع بذلك فإذا طلقها بعد ذلك أخرى طلقها للعدة([3]) .

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني .

أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بالرأي القائل بعدم وقوع طلاق المعتدة رجعيا حيث جاء في المادة رقم 81 : (لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة) ([4]) .

وقد خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني رأي الحنفية في هذه المسألة وأخذ بالري الثاني القائل بعدم وقوع الطلاق على المعتدة رجعياً .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين فأنني أرجح الرأي الثاني ، وذلك للأسباب التالية :

1- لقوة الأدلة التي استدلوا بها .
2- لوجود حالات وأمثلة لم يتم فيها احتساب الطلاق الرجعي في العدة كما حصل مع أبي ركانه وابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

---

1) رواه مسلم في صحيحيه ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ، حديث رقم 1471 ، ج2 ، ص1098 .

[2]) سورة الطلاق ، الآية رقم 1 .

[3]) ابن القيم الجوزية ، اغاية اللهفان من مصائد الشيطان ، ج1 ، ص303 .

4) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 2019/15 ، مادة رقم 81 ، ص 32 .

المطلب الثالث : طلاق السكران .

اختلف الفقهاء في وقوع طلاق السكران الذي يتناول محرماً كالخمر مثلاً ، ولهم في هذه المسألة قولان :

القول الأول : طلاق السكران يقع ، وهو قول الحنفية ([1]) ، والشافعية ([2]) ، والراجح عند المالكية ([3]) ، والمذهب عند الحنابلة ([4]).

القول الثاني : طلاق السكران لا يقع ، وهو رواية عند الحنابلة ([5]) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة ، أجملها على النحو الآتي :

1- قوله تعالى {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } إلى قوله تعالى {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } ([6]).

وجه الدلالة : هذه الآيات عامه لم تفصل بين السكران وغيره ، إلا من خص بدليل ، ولا يوجد دليل يخص السكران من عموم هذه الآيات ([7]) .

---

[1]) السرخسي ، المبسوط ، ج6 ، ص176 .

[2]) الشافعي ، محمد بن ادريس ، الام ، دار المعرفة بيروت ، بدون طبعه ، ج5 ، ص270 .

[3]) الخرشي ، محمد بن عبد الله ، شرح مختصر خليل ، دار الفكر – بيروت ،، ج4 ، ص 32 .

[4]) ابن قدامه ، المغني ، ج7، ص379 .

[5]) المرجع السابق .

[6]) سورة البقرة ، الآيتان رقم 229 و230 .

[7]) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج3 ، ص99.

2- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)([1]).

وجه الدلالة : الحديث عام في كل طلاق ، ولم يستثنِ النبي صلى الله عليه وسلم إلا المعتوه والمغلوب على أمره ، ولو كان السكران مستثنياً لذكره النبي صلى الله عليه وسلم .

3- قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ) ([2]) .

وجه الدلالة : بين النبي صلى الله عليه وسلم أن القلم – أي التكليف – رفع عن ثلاثة ، وعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والسكران ليس واحداً من هؤلاء ولا في معناه ([3]).

4- أن السكران زال عقله بسبب المعصية ، فلم يكن ذلك عذراً في المنع من نفوذ شيء من تصرفاته بعدما تقرر سببه ، بل يوقع عليه عقوبة وزجراً له ([4]).

5- ترتيب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر ([5])

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أجملها على النحو الآتي :

---

[1]) الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق لمعتوه ، حديث رقم 1191 ، ج3 ، ص488 ، قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف ذاهب الحديث .

2) الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء فيمن يجب عليه حد ، رقم الحديث 142 ، ج4 ، ص32 ، صححه الألباني ، أنظر ، ألألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ج 5، ص 274 .

3) الشافعي ، الأم ، ج5، ص275 .

4) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج3 ، ص 99 .

[5]) الصنعاني ، سبل السلام ، ج3 ، ص181 .

1- قوله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ } ([1]).

وجه الدلالة : السكران لم تكن له صلاة حتى يعلمها ويريدها ، وكذلك لا طلاق له حتى يعلمه ويريده ([2]).

2- عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال : فرجع غير بعيد ثم جاء ، فقال يا رسول الله طهرني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيم أطهرك فقال من الزنا ، فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أبه جنون ؟ فاخبر انه ليس بمجنون ، فقال : اشرب خمراً ؟ فقام رجل فاستنكهه ، فلم يجد ريح خمر ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أزنيت ؟ فقال : نعم ، فأمر به فرجم ([3]) .

وجه الدلالة : النبي صلى الله عليه وسلم سأل ماعزاً عن شربه الخمر لكي يبطل إقراره بالزنا ان كان سكراناً ، وإذا كان إقرار ماعز بالزنا ساقطا كان طلاقه هدراً([4]).

3- عن أبان بن عثمان عن عثمان قال : كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون ([1]).

---

1) سورة النساء ، الآية رقم 43 .

2) الشافعي ، محمد بن ادريس ، تفسير الامام الشافعي ، جمع وتحقيق ودراسة د. احمد بن مصطفى الفران ، دار التدمريه ، ج2 ، ص612 .

3) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم الحديث 1695 ، ج3 ، ص1321 .

4) ابن فرح ، احمد بن فرح بن احمد ، مختصر خلافيات البيهقي ، تحقيق ذياب عقل ، مكتبة الرشد – السعودية ، ط1 1417هـ 1997م ، ج4، ص227 .

1) ابن أبي شيبه ، المصنف ، ج5 ، ص 39 .

4- لأن السكران مفقود الإرادة ، فأشبه المكره ([1]).

5- لأن العقل شرط للتكليف ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها ، والدليل على ذلك أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلي قاعداً ، ولو ضربت المرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة ، ولو ضرب رأسه فجن ، سقط التكليف ([2])

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني .

يرى قانون الأحوال الشخصية الأردني أن طلاق السكران لا يقع ، وقد خالف رأي الحنفية في هذه المسألة حيث يرى الحنفية بان طلاق السكران يقع .

نصت المادة رقم 86 فقرة أ (لا يقع طلاق السكران ومن في حكمه ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم) ([3]) .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين فأنني أرجح الرأي الأول وهو رأي الجمهور القائل بان طلاق السكران يقع ، وذلك للأسباب التالية :

1- لقوة الأدلة التي استدلوا بها .

2- إيقاع الطلاق على السكران هو من باب العقوبة والزجر له ، لأنه لو قتل نفساً أو أهلك مالا فإنه يعاقب على فعله .

3- عموم الآيات الكريمة التي تدل على وقوع طلاق السكران ، والعام يبقى على عمومه حتى يرد دليل التخصيص ، ولا يوجد مخصص لهذا العام .

---

1) ابن قدامه ، المغني ، ج7، ص379 .

2) المرجع نفسه .

3) قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 2019/15 ، مادة رقم 86 فقرة أ ، ص 32 .

المطلب الرابع : الإكراه على الطلاق .

الأكره اصطلاحاً : حمل الغير على أمر يكره ولا يريد مباشرته ([1]).

اختلف الفقهاء في وقوع طلاق المكره ، ولهم في هذه المسألة قولان :

القول الأول : طلاق المكره واقع ، وهو قول الحنفية ([2]) .

القول الثاني : طلاق المكره لا يقع ، وهو قول المالكية ([3]) ،والشافعية ([4])، والحنابلة ([5]).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة ، أجملها على النحو الآتي :

1- قوله تعالى {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } ([6]).

وجه الدلالة : أن المكره قصد إيقاع الطلاق في حال أهليته ، والإكراه لا يخرجه عن حكمه ([1]) .

---

[1]) البخاري ، علاء الدين العزيز ، كشف الأسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1418هـ -1997م ، ط4 ، ج4 ، ص538 .

[2]) السرخسي ، المبسوط ، ج7 ، ص269 .

[3]) القرافي ، الذخيرة ، ج4 ، ص54 .

[4]) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج3 ، ص289 .

[5]) البهوتي ، كشاف القناع ، ج5 ، ص343 .

[6]) سورة البقرة ، الآية رقم 230 .

[1]) العيني ، البناية ، ج5 ، ص6 .

2- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، النكاح ، والطلاق ، والرجعة) ([1]) .

وجه الدلالة : عدم رضا المكره بحكم الطلاق لا يمنع وقوع طلاقه وكذا الهازل فإنه يقع طلاقه مع عدم الرضا بوقوعه ([2]) .

3- عن حذيفه بن اليمان قال : ما منعني أن اشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل ، قال فأخذنا كفار قريش ، قالوا إنكم تريدون محمداً ؟ فقلنا : ما نريد إلا المدينة ، فأخذوا منا وعد الله وميثاقه لتنصرفن إلى المدينة ، ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال : (انصرفا ، نفي لهم بعهدهم ، ونستعيد الله عليهم) ([3]) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن اليمين طوعا وكرها سواء ، فعلم أنه لا تأثير للإكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار ([4]).

4- الفائت بالإكراه الرضا فقط ، وهو ليس شرطاً لوقوع الطلاق كالهازل ([5]).

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أجملها على النحو الآتي :

1- قوله تعالى { إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ } ([1]).

---

1) ابو داود ، سنن ابو داود ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل ، رقم الحديث 2194 ، ج2 ، ص259 . والحديث ضعيف . أنظر ، التبريزي ، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، (المتوفى: 741هـ) ، مشكاة المصابيح ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ،ط3 ، 1985، حديث رقم 3284 ، ج 2، ص 979.

2) العيني ، النيابة ، ج5 ، ص6 .

3) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد،رقم الحديث 1787 ، ج3 ، ص1114 .

4) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج3 ، ص488 .

5) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج7 ، ص182 .

1) سورة النحل ، الآية رقم 106 .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى نفى الكفر باللسان إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان ، فكذلك الطلاق إذا لم يرده بقلبه ولم ينوه ، ولم يقصده ، لم يلزمه ([1]).

2- قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ([2]) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى رفع عن هذه الأمة حكم الإكراه ، فلا يقع قول المكره ولا فعله ([3]) .

3- قوله صلى الله عليه وسلم (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) ([4]).

وجه الدلالة : أن العلماء فسروا الإغلاق بالإكراه ([5]).

4- الإجماع : فقد نقل ابن قدامة إجماع الصحابة رضي الله عنهم على عدم وقوع طلاق المكره ([6]).

5- أنه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح كالمسلم إذا أكره على كلمة الكفر ([7])

6- أن الإكراه معنى يزيل حكم الإقرار بالطلاق ، فوجب أن يزيل حكم إيقاع الطلاق كالجنون والنوم والصغر ([1]).

---

1) ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج6 ، ص201 .

2) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب المكره والناسي ، رقم الحديث 2034 ، ج1 ، ص659.

3) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج10 ، ص228 .

4) ابو داود ، سنن ابو داود ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على غلط ، رقم الحديث 2193 ، ج2 ، ص 258 . حسنه الألباني ، أنظر ، ألألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ج 7، ص 113 .

5) ابن قدامة ، المغني ، ج7 ، ص382 .

6) المرجع نفسه .

7) المرجع نفسه .

1) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج10 ، ص229 .

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني .

نصت المادة رقم 86 فقرة أ (لا يقع طلاق السكران ومن في حكمه ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم) ([1]) .

وقد خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني رأي الحنفية في هذه المسألة حيث يرى الحنفية بأن طلاق المكره يقع بينما يرى قانون الأحوال الشخصية الأردني بأن طلاق المكره لا يقع .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين فأنني أرجح الرأي الثاني وهو رأي الجمهور القائل بان طلاق المكره لا يقع ، وذلك للأسباب التالية :

1- لقوة الأدلة التي استدلوا بها .
2- لأن الرضا مفقود في الإكراه ، وما دام الرضا مفقودٌ فلا يقع طلاق المكره .
3- إجماع الصحابة على عدم وقوع طلاق المكره كما نقله ابن قدامه .

يقول الدهلوي : (فتح باب الإكراه لو اعتبرنا طلاق المكره واقعا ، فعسى ان يختطف الجبار الضعيف من حيث لا يعلم الناس ويخيفه بالسيف ويكرهه على الطلاق إذا رغب في امرأته فلو خيبنا رجائه وقلبنا عليه مراده كان ذلك سبباً لترك مظالم الناس فيما بينهم بالإكراه) ([2]) .

1) قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 2019/15 ، مادة رقم 86 فقرة أ ، ص 32 .

2) الدهلوي ، حجة الله البالغة ، ج1 ، ص716 .

المبحث الثاني : مسائل في صيغة الطلاق .

المطلب الأول: الطلاق غير المنجز .

إذا علق الرجل طلاق زوجته على فعل شيء أو تركه ، فهل يقع الطلاق بهذه الصيغة إذا وقع الشرط المعلق عليه أو أن الطلاق بهذه الصيغة يرجع فيه إلى غرض المتكلم ومقصوده فإن قصد الطلاق وقع وإن قصد المنع والتهديد كان يميناً ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، و لهم فيها قولان :

القول الأول : وقوع الطلاق بهذه الصيغة إذا حصل الشرط المعلق الطلاق على فعله أو تركه ، و هو قول الحنفية ([1]) ، و المالكية ([2]) ، و الشافعية ([3]) ، و الحنابلة ([4]) .

القول الثاني : إن الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه يرجع إلى مراد المتكلم ومقصوده ، فإن كان غرضه وقوع الطلاق عند حصول ما علق عليه ، وقع الطلاق ، وإن كان مقصوده أن مقصوده أن يحلف عليها ليمنعها وأن فعلته لم يكن له غرض في طلاقها فيكون قوله من باب اليمين ، و هو قول ابن تيمية ([1]) و ابن القيم ([2]) .

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة ، أجملها على النحو الآتي :

---

1) البابرتي ، العناية شرح الهداية ، ج 4 ، ص 116 . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج3 ، ص 40 . البخاري ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، ج3 ، ص 367 .

2) الدسوقي ، الشرح الكبير ، ج 2، ص 127. الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ،ج3، ص 85.

3) البجيرمي ، حاشية البجيرمي ، ج 3 ، ص 493 . قليوبي وعميره ، حاشيتا قليوبي وعميره ، ج3 ، ص 339 .

4) ابن قدامة ، المغني ، ج 9، ص 594 .

1) ابن تيميه ، الفتاوى الكبرى ، ج35 ، ص 242 .

2) ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج3 ، ص 235 .

1- قوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) ([1]) .

وجه الدلالة : دل الحديث على أنه إذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار تعلق به فإذا وجد الشرط وقع وإذا لم يوجد لم يقع ([2]).

2- أنه علق الطلاق على شرط وقد وجد فيقع الطلاق ([3]) .
3- أن الطلاق وجب بسبب إنشاء اليمين وليس للطلاق كفارة ([4]) .
4- لأن الملك قائم في الحال والظاهر بقاؤه إلى وقت الشرط لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان وهو استصحاب الحال ([5]) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة ، أجملها على النحو الآتي :

1 - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال : الطلاق عن وطرٍ ، والعتق ما ابتغي به وجه الله) ([1]) .

وجه الدلالة : بين ابن عباس أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه لا لمن يكره قوعه كالحالف به ([2])

---

1) سبق تخريجه ، ص70 .

2) الشيرازي ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ج 3 ، ص 21 .

3) ابن قدامه ، المغني ، ج 9، ص 594 .

4) الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ،ج3، ص 85 .

5) البابرتي ، العناية شرح الهداية ، ج 4 ، ص 116 .

1) رواه البخاري في صحيحه ، كاب الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران ، ج7 ، ص45.

2) ابن تيميه ، الفتاوى الكبرى ، ج 3 ، ص 236 .

2- و ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كل يمين وأن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله ، وهذا يتناول جميع الأيمان من الحلف بالطلاق والعتاق والنذر وغير ذلك ([1]) .

3- الإجماع : فقد روي عن علي بن أبي طالب وشريح وطاووس أنهم لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث ولا يعرف لعلي بن أبي طالب مخالف من الصحابة ([2])

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني

اخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي ابن تيمية و ابن القيم في أن الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا يقع . و قد خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني رأي الحنفية في هذه المسالة ، حيث يرى الحنفية وقوع الطلاق إذا حصل الشرط المعلق عليه 0

حيث جاء في المادة رقم 87 فقرة أ ما نصه (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه) ([3]) ،

1) ابن تيميه ، الفتاوى الكبرى ، ج 3 ، ص 236 .

2) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 4 ، ص 76 .

3) قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 2019/15 ، مادة رقم 87 فقرة أ ، ص 33 .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين فإنني أرجح القول الثاني و هو قول ابن تيمية و ابن القيم بعدم وقوع الطلاق في هذه الصيغة في حال كان غرض الحالف الحمل على فعل شيء أو تركه و يعتبر يمينا تجب الكفارة إن حنث في يمينه ، و ذلك للأسباب الآتية :

1 - لقوة الأدلة التي استدلوا بها

2 - لا يوجد نص صريح في الكتاب أو السنة يدل على وقوع الطلاق بهذه الصيغة 0

3- أن من يستخدم هذه الصيغة يكون غرضه التهديد والمنع في الغالب ، والقول بوقوع الطلاق من غير نية يوقع الناس في الحرج .

المطلب الثاني : حكم الطلاق المعلق على زمن المستقبل .

الطلاق المعلق على زمن المستقبل : إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق غداً أو يوم الخميس المقبل أو في شهر رمضان القادم فهل يقع الطلاق أم لا ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة ولهم فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : وقوع الطلاق عند حصول الوقت ، وهو قول الحنفية ([1]) ، والشافعية ([2]) ، والحنابلة ([3]) .

القول الثاني : يقع الطلاق حالاً إذا علقه على أمر مستقبل محقق الوقوع ، وهو قول الإمام مالك ([4]) .

القول الثالث : عدم وقوع الطلاق وهو قول ابن حزم الظاهري ([5]) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة ، أجملها على النحو الآتي :

1- ما روي عن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والنخعي بصحة الإضافة ووقوع الطلاق بالزمن الذي حدده الزوج ([1]).

---

1) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج3 ، ص287 .

[2]) الشافعي ، الأم ، ج4، ص184 .

3) ابن قدامه ، المغني ، ج 7، ص 323 .

4) الخرشي ، محمد بن عبد الله ، شرح مختصر خليل الخرشي ،دار الفكر – بيروت ، ج4، ص 55 .

5) ابن حزم ، على بن احمد بن سعيد ، المحلى بالآثار ، دار الفكر – بيروت ، ج 9 ، ص 479 .

1) ابن قدامه ، المغني ، ج 7، ص 323 .

2- لأن الطلاق إزالة ملك النكاح ، يصح تعليقه بالصفات ، فمتى علقه بصفة لم تقع قبلها ([1]) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بالدليل الآتي :

لأن هذه الصفة شبيهة بنكاح المتعة ، حيث إن الزوج جعل حلية العلاقة الزوجية إلى وقت معلوم يبلغها عمره في ظاهر الحال ([2]).

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة ، أجملها على النحو الآتي :

1- لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل ([3])، قال تعالى {وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ } ([4]).
2- كل طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه([5]) .

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني .

أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بعدم وقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل مخالفاً بذلك رأي الحنفية في هذه المسألة.

حيث نصت المادة رقم 87 فقرة ب (لا يقع الطلاق المضاف إلى المستقبل) ([1]) .

---

1) ابن قدامه ، المغني ، ج 7، ص 323 .

2) الخرشي ، شرح مختصر خليل الخرشي ، ج4، ص 55 .

3) ابن حزم ، المحلى بالآثار ، ج 9 ، ص 479 .

4) سورة الطلاق ، الآية رقم 1 .

5) ابن حزم ، المحلى بالآثار ، ج 9 ، ص 479 .

1) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 2019/15 ، مادة رقم 87 فقرة ب، ص 33 .

الترجيح :

بعد النظر في أقوال الفقهاء السابقين وأدلتهم يترجح لي القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء بوقوع الطلاق المضاف إلى زمن المستقبل، وذلك للأسباب التالية :

1- لقوة الاستدلال .
2- لأنه طلاق صادر من مكلف قاصد لإيقاع الطلاق في زمن محدد .
3- حتى لا تكون هذه الصيغة وسيلة لضعاف النفوس في تهديد زوجاتهم بها ، وما يترتب عليه من عدم استقرار الحياة الزوجية .
4- لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، النكاح ، والطلاق ، والرجعة) ([1]) فحتى الهازل أوقع النبي صلى الله عليه وسلم طلاقة فكيف بمن قصد الطلاق .

1) سبق تخريجه ، ص 84 .

المطلب الثالث : تعليق الطلاق على النكاح .

إذا قال رجل لامرأة أجنبية إن تزوجتك فأنت طالق ، أو إن تزوجت فلانه فهي طالق فهل يصح طلاقه أم لا ؟

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق إذا تزوج المرأة في هذه الحالة ، ولهم في هذه المسألة قولان :

القول الأول : صحة الطلاق قبل العقد ، وهو قول الحنفية ([1]) ، والمالكية ([2]) .

القول الثاني : عدم صحة انعقاد الطلاق قبل العقد ، وهو قول الشافعية ([3]) ، والحنابلة ([4]).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة ، أجملها على النحو الآتي :

1- أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون "إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم ، إن ذلك لازم له إذا نكحها ([1]).

---

[1]) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج4 ، ص 9.

[2]) مالك ، المدونه ، ج 2 ، ص 71 .

[3]) النووي ، روضة الطالبين ، ج 8 ، ص 38 .

[4]) ابن قدامة ، المغني ، ج9، ص 525 .

[1]) مالك ، الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح ، حديث رقم 2171 ، ج 4 ، ص 842 . ثم أثم : أي حنث .

2- إن تعليق الطلاق على النكاح ، تعليق لما يصلح تعليقه و هو الطلاق ، فيلزم كالعتق و الوكالة و الإبراء ([1]) .

3- هذا النوع من الطلاق يشبه المعلق على شرط بالنسبة للمدخول بها ، فلو قال رجل لامرأته إن دخلت دار فلان فأنت طالق. فطلاقه صحيح عند وقوع الشرط اتفاقا ، و كذلك الأمر بالنسبة لغير المعقود عليها فمن قال إذا تزوجتك فأنت طالق صحيح عند توفر الشرط ،لأنه اضاف التصرف إلى محله في وقت يصح وقوعه فيه ، فيلزمه كما لو قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ([2]) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أجملها على النحو الآتي :

1- قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً} (3) .

وجه الدلالة : الآية الكريمة جعلت الطلاق بعد النكاح ورتبت آثاره بعد النكاح ([1]) .

2 - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (لا طلاق فيما لا يملك) ([2]) .

وجه الدلالة : الحديث صريح في أن الطلاق لا يكون إلا بعد الملك ، و لا يملك الإنسان زوجته إلا بالنكاح .

---

[1]) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج4 ، ص 116 .

[2]) ابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله ، دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان ، أحكام القران ، ط3 ، 1424هـ - 2003م ، ج2، ص 556 .

[3]) سورة الأحزاب ، الآية رقم 49 .

[1]) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج 10 ، ص 26 .

[2]) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب لا طلاق قبل النكاح ، رقم الحديث 2047 ، ج 3 ، ص 202 . والحديث صحيح ، انظر، الصنعاني ، الحسن بن أحمد بن يوسف ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ، دار عالم الفوائد ، ط1 ، 1427 هـ . ج3 ، ص 1516 .

3 - عن المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا طلاق قبل نكاح ، و لا عتق قبل ملك) ([1]) .

وجه الدلالة : الحديث صريح الدلالة في أن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح .

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني :

خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي في هذه المسألة وأخذ برأي الشافعية و الحنابلة بعدم صحة إنعقاد الطلاق قبل العقد ، فقد جاء في المادة رقم 81 ما نصه (لا يقع الطلاق على الزوجة الا اذا كانت في زواج صحيح و غير معتدة) ([2]).

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين فأنني أرجح القول الثاني و هو قول الشافعية و الحنابلة عدم صحة إنعقاد الطلاق قبل العقد ، و ذلك للأسباب الآتية :

1 - لقوة الأدلة التي استدلوا بها

2 - الطلاق لا يكون إلا بعد عقد صحيح ، فكيف نهدم عقد زواج و هو غير موجود ، فان فاقد الشيء لا يعطيه .

3 - الطلاق يكون بعد الملك ، فإذا لم يوجد الملك فكيف يحصل الطلاق ؟

---

1) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب لا طلاق قبل النكاح ، رقم الحديث 2047 ، ج 3 ، ص 202 . والحديث إسناده حسن ، انظر، الصنعاني ، الحسن بن أحمد بن يوسف ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ، دار عالم الفوائد ، ط1 ، 1427 هـ . ج3 ، ص 1516 .

2)قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 2019/15 ، مادة رقم 81 ، ص 32 .

المطلب الرابع : الطلاق الثلاث بلفظ واحد .

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق بثلاث تطليقات بلفظ واحد في مجلس واحد على قولين :

القول الأول :

وقوع الطلاق ثلاثاً بلفظ الواحد ، ثلاث طلقات وهو قول ، الحنفية ([1])، والمالكية([2])، والشافعية ([3])، والحنابلة ([1]) .

---

1) الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ،الطبعة:1313،1 هـ ،ج2 ،ص190.

العينى ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (المتوفى: 855هـ) ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، ط1 ، 1420 هـ - 2000 م ، ج 5، ص 284 .

2) ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث – القاهرة 1425هـ - 2004 م ، ج3 ،ص84 . الخرشي ، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) ، شرح مختصر خليل للخرشي ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، ج4 ، ص50 .

3) الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ) ،فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ،دار الفكر للطباعة والنشر 1414هـ/1994م ، ج2،ص91 . الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، 1357 هـ - 1983 م ،ج8 ، ص47-48 . الخِنْ ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، مُصطفى ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، ط4، 1413 هـ - 1992 م ،ج4 ، ص134 .

1) ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ) ، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،ج8 ، ص493 . ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) ،المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1، 1418 هـ - 1997 م ، ج6 ، ص303 . المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ،ج 8 ، ص453 . بن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ) ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ط1 - 1397 هـ ، ج6 ، 495 .

أدلة القول الأول :

1- قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}([1]) .

وجه الدلالة : أن هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون داخلون معه في الخطاب ، ومعناه إن أردتم الطلاق ، فطلاق السنة يكون في طهر لم يحدث فيه جماع ، وأن يكون تطليقه واحدة ، وذلك حتى يتمكن من إرجاعها إن رغب في ذلك ، لأن معنى (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) أي بعد الطلاق الواحد ، فأن طلقها ثلاث في وقت واحد فلا معنى في قوله تعالى (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) ([2]) .

2- ، قوله تعالى : {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} (3) ثم قال { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا } (4) .

وجه الدلالة : أن من جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ، ولم يجعل له مخرجاً ، ولا من أمره يسرا .([1])

3- قوله تعالى {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230] وقَوْله تَعَالَى {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ} [البقرة: 237] وقَوْله تَعَالَى {لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ} [البقرة: 236] وقَوْله تَعَالَى {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 241] .

---

1) سورة الطلاق ، الآية رقم 1 .

2) الزجاج ، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (المتوفى: 311هـ) ، معاني القرآن وإعرابه ،تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي ،عالم الكتب – بيروت ، ط1 ، 1408 هـ - 1988 م ج 5 ، ص183 .

3) سورة الطلاق ، الآية رقم 2 .

4) سورة الطلاق ، الآية رقم 4 .

1) ابن مفلح ،المبدع في شرح المقنع ، ج6 ، ص 303 . البهوتى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ، ط1 ، 1414هـ - 1993م ج 3 ، ص79 .

وجه الدلالة : أن ظاهر الآيات تدل على انه لا فرق بين إيقاع الواحدة والثنتين والثلاثة بلفظ واحد أو بأكثر من لفظ ([1]) .

4- قوله تعالى : {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229]

.

وجه الدلالة : ظَاهِرُ الآية جَوَازُ إرْسَالِ الثَّلَاثِ أَوْ الثِّنْتَيْنِ دَفْعَةً أَوْ مُفَرَّقَةً وَوُقُوعُهَا .([2])

5- وفي حديث ابن عمر قال: " «قلت: يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها؟ قال: إذن عصيت، وبانت منك امرأتك» " ([3])

6- (عَنْ رُكَانَةُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ، فَقَالَ: وَاَللَّهِ مَا أَرَدْت إلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: وَاَللَّهِ مَا أَرَدْت إلَّا وَاحِدَةً؟ قَالَ رُكَانَةُ: وَاَللَّهِ مَا أَرَدْت إلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ» ([1]) .

وجه الدلالة : أنه ملك أبيح إيقاعه مفترقًا فجاز مجتمعًا كإعتاق العبد. ([2])

---

1) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ،ط1، 1413هـ - 1993م ، ج6 ، ص275 .

2) المرجع السابق ، ج6 ، ص274 .

3) اصل الحديث موجود في مسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، حديث رقم 1471 ، ج 2 ، ص 1094 . انظر ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) ، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، دار ابن خزيمة – الرياض ، ط1 ، 1414 هـ ، ج 4 ، ص49 ، قال هو قطعة من حديث في الصحيحين موقوف على ابن عمر .

[1]) أبو داود ، سنن أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في البته ، رقم الحديث 2206 ، ج2 ، ص263. ضعيف ، أنظر ، ألألباني ، محمد ناصر الدين ، ضعيف أبي داود – الأم ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1، 1423 هـ ، ج 2، ص 237 .

2) عبد الوهاب ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) ، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، المحقق: حميش عبد الحقّ ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، ج1 ، ص828 .

7- وَمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْعَجْلَانِيُّ وَفِيهِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ([1]) .

8- حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ «امْرَأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي وَبَتَّ طَلَاقِي»، ([2])

وجه الدلالة أن النبي صل الله عليه وسلم لم ينكر ذلك .([3])

9- وعن محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: أيلعب بكتاب الله عز وجل، وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله» "، ([4]) .

10- وَما رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إنِّي طَلَّقْت امْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ فَقَالَ مَاذَا قِيلَ لَك فَقَالَ قِيلَ لِي بَانَتْ مِنْك قَالَ صَدَقُوا هُوَ مِثْلُ مَا يَقُولُونَ،([1]) .

---

1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، ، حديث رقم 5259 ، ج7 ، ص42 .

2) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، ، حديث رقم 5260 ، ج7 ، ص42 .

3) الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، ط1، 1313 هـ ، ج 2 ، ص190-191 .

4) النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط1 ، 1421 ، 2001م ، ج5 ، ص 252 ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث المجموعة ، وما فيه من التغليظ ، رقم الحديث 5564 ، ج2 ، ص263. ضعيف ، أنظر ، ألألباني ، محمد ناصر الدين ، مشكاة المصابيح ، ج 2، ص 980 .

1) ابن مالك ، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) ، الموطأ ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات ، ط1 ، 1425 هـ - 2004 م كتاب الطلاق ، باب ما جاء في البته ، حديث رقم 2022 ، ج 4 ، ص 789 . والحديث ضعيف ، أنظر ، ابن الأثير ، جد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى : 606هـ) ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون ، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، ط1 ، ج 7 ، ص588 .

وجه الدلالة : قول الرجل قيل لي بانت منك ، وقول ابن مسعود صدقوا دليل إجماعهم على ذلك ([1]) .

11- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا يُطَلِّقُ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ يَرْكَبُ الْحَمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ اللَّهُ {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} ([2]) وَإِنَّك لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَك مَخْرَجًا عَصَيْت رَبَّك وَبَانَتْ مِنْك امْرَأَتُك،) ([3]) .

وجه الدلالة : قول ابن عباس للرجل أن امرأته قد بانت منه .

القول الثاني :

أنه يقع به طلقه واحدة وهو قول ابن تيمية ([1]) ، وابن القيم الجوزية ([2]) .

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أجملها على النحو الآتي :

1- قوله تعالى: {الطلاق مرتان} ([3])

---

1) الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج 2 ، ص190-191

2) سورة الطلاق ، الآية رقم 2 .

3) ابو داود ، سنن ابو داود ، كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، رقم الحديث 2197 ، ج2 ، ص 260 . صححه الألباني ، أنظر ، ألألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ج 7، ص 121 .

[1]) ابن تيمية ، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : 728هـ) ، جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ، تحقيق : محمد عزير شمس إشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ط1 ، 1422 هـ ، ج1 ، ص269-271 .

2) ابن قيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ،دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 - 1411هـ - 1991م ، ج3 ، ص 33 . ابن قيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط27 - 1415هـ /1994م ،ج5 ،ص226 - 227.

[3]) سورة البقرة ، الآية رقم 229 .

وجه الدلالة : لَا تَعْقِلُ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا وُقُوعَ الْمَرَّتَيْنِ إِلَّا مُتَعَاقِبَتَيْنِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: («مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ») ([1]) ، وَنَظَائِرُهُ فَإِنَّهُ لَا يُعْقَلُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ وَتَحْمِيدٌ مُتَوَالٍ يَتْلُو بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَوْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ بِهَذَا اللَّفْظِ - لَكَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَطْ. ([2])

2- ما رَوَاهُ معمر وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابن طاووس، عَنْ أَبِيهِ، («أَنَّ أبا الصهباء قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبي بكر، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عمر؟ قَالَ: نَعَمْ») ([3]) .

وجه الدلالة : أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من أمارة عمر .

3- عَنْ عكرمة، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «طَلَّقَ عبد يزيد - أبو ركانة وَإِخْوَتِهِ - أم ركانة، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ، لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَمِيَّةٌ، فَدَعَا بركانة وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: " أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عبد يزيد، وَفُلَانًا مِنْهُ كَذَا وَكَذَا "؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعبد يزيد: " طَلِّقْهَا "، فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ: " رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أم ركانة وَإِخْوَتِهِ "، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا " ([1]) وَتَلَا: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} ([2]) .

---

[1]) رواه مسلم في صحيحه بلفظ من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ... ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، حديث رقم 597 ، ج 1 ، ص418 .

[2]) ابن القيم ، زاد الميعاد في هدي خير العباد ، ج5 ، ص 223 .

[3]) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، حديث رقم 1472 ، ج 2 ، ص 1099 .

[1]) أبو داود ، سنن أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، رقم الحديث 2196 ، ج2 ، ص 259 . حسنه الألباني ، أنظر ، ألألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ج 7، ص 145 .

2) سورة الطلاق ، الآية رقم 1 .

4- : وَأَمَّا الْقِيَاسُ، فلأن جَمْعَ الثَّلَاثِ مُحَرَّمٌ وَبِدْعَةٌ، وَالْبِدْعَةُ مَرْدُودَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: وَسَائِرُ مَا تَقَدَّمَ فِي بَيَانِ التَّحْرِيمِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِهَا جُمْلَةً.: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} ([1]) ، وَقَوْلُهُ: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} ([2]) ، : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُعْتَبَرُ لَهُ التَّكْرَارُ مِنْ حَلِفٍ أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ شَهَادَةٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: («تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ») ([3]) .فَلَوْ قَالُوا: نَحْلِفُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا: إِنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ، كَانَتْ يَمِينًا وَاحِدَةً. قَالُوا: وَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ بِالزِّنَى، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ لِمَاعِزٍ: إِنْ أَقْرَرْتَ أَرْبَعًا، رَجَمَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهَذَا لَا يُعْقَلُ أَنْ تَكُونَ الْأَرْبَعُ فِيهِ مَجْمُوعَةً بِفَمٍ وَاحِدٍ. ([4]) .

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني :

لم يأخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي من قال بإيقاع الطلاق بلفظ الثلاث ثلاث تطليقات ، مخالفا بذلك رأي الحنفية وجمهور الفقهاء ، واعتبرها طلقة واحدة .

جاء في المادة 89 منه ما نصه (الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة ، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة) . ([1])

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين فأنني أرجح القول الثاني وهو قول ابن تيميه وابن القيم ، وذلك للأدلة الآتية :

1- لقوة الأدلة التي استدل بها ابن تيميه وابن القيم.

---

1) سورة النور ، الآية رقم 6 .

2) سورة النور ، الآية رقم 8 .

3) رواه مسلم في صحيحه ، باب القسامة ، حديث رقم 1669 ، ج 3 ، ص 1293.

4) ابن القيم ، زاد الميعاد في هدي خير العباد ، ج5 ، ص229 .

1) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 2019/15 ، مادة رقم 89 ، ص 33 .

2- إن رأي ابن تيميه وابن القيم يدور مع المصلحة التي راعاها الشرع الحنيف .
3- أن الله تعالى شرع الطلاق ثلاثاً حتى يكون هناك فرصة للزوجين في إعادة رباط الزوجية مرة أخرى إذا رغبا في ذلك ، والقول بإيقاع الطلاق بلفظ الثلاث ثلاث تطليقات يعارض ذلك .

المطلب الخامس : الحلف بالطلاق .

إذا حلف الرجل بالطلاق أو الحرام ، فهل تعتبر هذه الصيغة طلاق أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة ، و لهم فيها قولان :

القول الأول : وقوع الطلاق بهذه الصيغة إذا حنث في يمينه ، و هو قول الحنفية ([1]) ، و المالكية ([2]) ، والأوجه عند الشافعية ([3]) ، و الحنابلة ([4]) .

القول الثاني : عدم وقوع الطلاق بهذه الصيغة و يعتبر يمينا تجب الكفارة إن حنث في يمينه ، و هو قول ابن تيمية ([1]) و ابن القيم ([2]) .

القول الثالث : أن هذا اللفظ من ألفاظ الكنايات التي تحتاج إلى نية ، فإذا نوى الحالف الطلاق ، وقع الطلاق ، و هو قول عند الشافعية ([3]) و رواية عند الحنابلة ([4]) .

الأدلة

أدلة القول الأول :

لتعارف الناس على وقوع الطلاق به ، لأنه صار بمنزلة قول الرجل لامرأته : إن فعلت كذا فأنت طالق ، وكذلك مثله قول الرجل لامرأته : الطلاق يلزمني لا افعل ، يريد إن فعلته لزم الطلاق ([5]) .

---

1) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج2 ، ص 433 .

2) النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج 1 ، ص 409 .

3) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج 4 ، ص 459 .

4) ابن قدامة ، المغني ، ج 7، ص 178 .

1) ابن تيميه ، مجموع الفتاوى ، ج35 ، ص 242 .

2) ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج3 ، ص 48 .

3) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج 4 ، ص 459 .

4) المرداوي ، الإنصاف ، ج9 ، ص 4 .

5) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج4 ، ص 127 .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة ، أجملها على النحو الآتي :

1 - قوله تعالى { ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } ([1])، و قوله صلى الله عليه و سلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليأت الذي هو خير و ليكفر عن يمينه ([2]) وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظا و معنى ([3]) .

2 - الاعتبار في الكلام بالمعنى لا باللفظ ، فقول علي الطلاق لأفعل بمنزلة قول : إن فعلت فعلي الطلاق ، و هذه الصيغة تسمى نذر اللجاج أو الغضب و صورتها إذا قيل لشخص افعل كذا فامتنع عن فعله ثم قال : إن فعلته فعلي الحج أو الصوم فهنا مقصوده أن لا يكون شرطاً و لتأكيد امتناعه ألزم نفسه إن فعله بهذه الأمور الثقيلة عليه ليكون هذا الالتزام مانعا من الفعل و كذلك الحلف بالطلاق إنما مقصوده تأكيد الفعل أو الامتناع عنه فالتزم بالتأكيد بما هو شديد عليه و قد ذهب أكثر العلماء إلى أن النادر في ندر اللجاج تجزئه كفارة يمين ([1]) .

3- الإجماع : فقد روي عن علي بن أبي طالب وشريح وطاووس أنهم لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث ولا يعرف لعلي بن أبي طالب مخالف من الصحابة ([2])

أدلة القول الثالث :

أن اللفظ هنا يحتمل معنيين ، إما أن يكون المقصود الطلاق واجب عليه فيقع ، وإما أن الطلاق فرض عليه فلا يقع فالفرض لا يستعمل في مثل ذلك عرفاً بخلاف الواجب ([3]) .

---

1) سورة المائدة ، الآية رقم 89 .

2) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب نذر من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ، رقم الحديث 1650 ، ج 3 ، ص 1271 .

3) ابن تيميه ، مجموع الفتاوى ، ج 35 ، ص 249 .

1) ابن تيميه ، مجموع الفتاوى ، ج 35 ، ص 242 .

2) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 4 ، ص 76 .

3) البجيرمي ، حاشية البجيرمي على الخطيب ، ، ج 3 ، ص 493 .

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني

أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي ابن تيمية و ابن القيم في أن اليمين بلفظ علي الطلاق و علي الحرام لا يقع الطلاق بهما إذا كان اللفظ مطلقاً لم يضفه الحالف إلى زوجته أو يخاطبها به مباشرة وفي حال إضافته إلى الزوجة أو مخاطبتها به مباشرة فقد أخذ القانون في هذه الحالة بالرأي الثالث وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة بأنه يعتبر من ألفاظ الكنايات في الطلاق حيث جاء في المادة رقم 90 ما نصه (اليمين بلفظ علي الطلاق و علي الحرام و أمثالهما لا يقع الطلاق بهما ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها و بنية إيقاع الطلاق) ([1]) ، و قد خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني رأي الحنفية في هذه المسالة ، حيث يرى الحنفية وقوع الطلاق إذا قال الرجل علي الطلاق أو علي الحرام إذا حنث في يمينه 0

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين فإنني أرجح القول الثاني و هو قول ابن تيمية و ابن القيم بعدم وقوع الطلاق في هذه الصيغة و يعتبر يمينا تجب الكفارة إن حنث في يمينه ، و ذلك للأسباب الآتية :

1 – لأن هذه ألألفاظ مما درجت على السن الناس في سياق الحلف لا في سياق التطليق .

2 - لا يوجد دليل صحيح صريح في أن لفظ علي الطلاق و علي الحرام يقع الطلاق بها و الطلاق لا يثبت وقوعه إلا بيقين حتى لا يؤدي إلى هدم الأسر و تفككها 0

1) قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 2019/15 ، مادة رقم 90 ، ص 33 .

المبحث الثالث : مسائل في الرجعة .

المطلب الأول : تعريف الرجعة .

الرجعة لغة : الرجعة بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح ، ويقال له على امرأته رجعه وهو عود المطلق إلى مطلقته ([1]) .

الرجعة اصطلاحاً :

عرفها الحنفية : بأنها استدامة ملك النكاح القائم ، ومنعه من الزوال ، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك ([1]) .

وعرفها المالكية : بأنها عود الزوجة المطلقة غير بائن للعصمة من غير تجديد عقد ما دامت في العدة ([2]) .

وعرفها الشافعية : بأنها رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص ([3]) .

وعرفها الحنابلة : بأنها إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد ([4]) .

التعريف المختار :

من خلال التعريفات السابقة نستطيع القول إن تعريف الشافعية يعتبر أفضل التعريفات السابقة ، ويرى الباحث أن التعريف مع ذلك بحاجة إلى تعديل ليكون مانعاً جامعاً ، فيضاف عبارة (قولاً أو فعلاً) فيصبح التعريف المختار للرجعة : بأنها رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص قولاً أو فعلاً .

---

1) الزبيدي ، تاج العروس ، ج 5 ، ص 348 .

1) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج3، ص 181 .

2) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج2 ، ص 415 .

3) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج 3 ، ص 335 .

4) البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ج 3 ، ص 183 .

المطلب الثاني : تسجيل الرجعة .

ذكرنا سابقاً أن قانون الأحوال الشخصية الأردني اشترط التوثيق في عقد الزواج ، وكذلك الأمر فقد اشترط تسجيل الرجعة في المحاكم الشرعية ، وقد نصت المادة 101 منه على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعد انقضاء عدتها وزواجها من غيره بمضي تسعين يوماً على الطلاق ما لم تكن الرجعة مسجلة رسمياً ([1]).

وتسجيل الرجعة يهدف إلى ما يلي :

1- قطع الخلاف حول حصول الرجعة ووقتها ([2]) .
2- عدم تسجيل الرجعة يورث المشاكل ويوقع في الحرج ([3]) .

ولم يشترط الفقهاء القدامى تسجيل الرجعة عند القاضي ، لكن قانون الأحوال الشخصية الأردني اشترط تسجيل الرجعة في المحاكم الشرعية ليكون لها اثر ، وبذلك خالف القانون رأي الحنفية في هذه المسألة .

---

1) قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 2019/15 ، مادة رقم 90 ، ص 33 .

2) التكروري ، عثمان ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الثقافة – عمان ، ط 1 2004 م ، ص 205 .

3) المرجع نفسه .

المطلب الثالث : نموذج تسجيل رجعة في المحاكم الشرعية الأردنية .

حجة رجعة

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي محكمة ..... الشرعية حضر لدي المكلف شرعاً ..... رقمه الوطني ..... والمعرف عليه من قبل المكلفين شرعاً ..... وبحضورهما قرر ..... قائلاً وهو بالحالة المعتبرة شرعاً وقانوناً أنني كنت قد طلقت زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي المدعوة ..... رقمها الوطني ..... وإنه ثبت علي طلقة رجعية أولى بموجب وثيقة الطلاق الرجعي رقم .... تاريخ ..... الصادرة عن هذه المحكمة وإنني أقول في هذا المجلس (أرجعت مطلقتي ..... إلى عصمتي وعقد نكاحي) أطلب تسجيل ذلك وتبليغها حجة الرجعة حسب الأصول وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من المطلق ..... المذكور وهو بالحالة المعتبرة شرعاً فقد أفهمته أن مطلقته رجعيا المدعوة ..... المذكورة قد عادت إلى عصمته وعقد نكاحه إن كانت لا تزال في العدة وعليه تم تسجيل ذلك للاعتماد عليه والعمل بموجبه حسب الأصول وتبليغها ذلك حسب الأصول تحريرا ..... وفق ..... .

الكاتب رئيس الكتاب القاضي

المقرر :

الشاهد :

الشاهد :

الخاتمة :

وتتضمن النتائج المتعلقة بالبحث و التوصيات اللازمة كما يلي :

أولا :أهم النتائج

1- مصطلح الأحوال الشخصية ليست من مصطلحات الفقه الإسلامي ، وإنما هو مصطلح حديث الاستعمال في مجال الفقه الإسلامي ، والباحث في مدونات الفقه الإسلامي القديمة لا يجد لهذا المصطلح ذكرا فيها.

2- التعريف المختار للأحوال الشخصية : أنه تنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة ابتداء وانتهاء وبيان ما لكل على الآخر من حقوق وواجبات ، بما يتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها .

3-يمكن تقسيم المراحل التي مر بها المذهب الحنفي إلى ثلاث مراحل : دور النشوء والتكوين ،ودور التوسع والنمو والانتشار ،ودور الاستقرار.

4- كان لصاحبي أبي حنيفة ، أبي يوسف ومحمد بن الحسن الدور الأكبر في تدوين فقه أبي حنيفة ونشر مذهبه.

5- عندما تولى أبو يوسف القضاء في عهد هارون الرشيد ، وأوكل اليه مهمة اختيار القضاة وتوليهم في أرجاء الخلافة العباسية ،كان لا يولي إلا أصحابه والمنتسبين إلى المذهب الحنفي ،فكان لذلك أثر كبير في نشر الفقه الحنفي في هذه البلاد.

6- التعريف المختار للخِطبة : التماس الخاطب النكاح من جهة مخطوبة تحل له شرعاً .

7- يرجح الباحث ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في عدم رد الهدايا في حال كان العدول من جهة الخاطب ، حتى لا يجتمع على المخطوبة ضرر العدول عن الخطبة ، وضرر

رد الهدايا أما إذا كان العدول من جهة المخطوبة فللخاطب حينها الرجوع على المخطوبة بما قدمه لها من هدايا ، كون الخاطب لم يقدم الهدايا للمخطوبة إلا ملتمسا النكاح ، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني مخالفا رأي الحنفية .

8- خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح , وقد أخذ برأي الشافعية والحنابلة بأن النكاح لا ينعقد إلا بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج .

9- خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي وجمهور الفقهاء في مسألة منع زواج الصغير والصغيرة ، وأخذ برأي ابن شبرمه و أبو بكر الأصم بأنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا، ويكون البلوغ هو شرط الزواج للذكر والأنثى سواء.

10- خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي في اشتراط الرشد في ولي النكاح حيث اشترط ذلك ، وقد أخذ برأي الشافعية على الأظهر والحنابلة .

11- لم يرد في قانون الأحوال الشخصية الأردني تعريفاً للكفاءة إلا أنه اكتفى ببيان الكفاءة المطلوبة ، وهو أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التدين والمال ، وكفاءة المال أن يكون الزواج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة .

12- اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين باستثناء ما روي عن محمد بن الحسن الشيباني من إسقاط اعتبار الكفاءة في الدين .

13- اخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني باعتبار الكفاءة في المال موافقاً لمذهب الحنفية .

14- لم يأخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني باعتبار الكفاءة في النسب ، ولم يعتبر القانون الكفاءة إلا في الدين والمال ، وخالف قانون الأحوال الشخصية الأردني رأي الحنفية في هذه المسالة حيث لم يأخذ برأي الحنفية القائل باعتبار الكفاءة في النسب .

15- لم يأخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني باعتبار الكفاءة في الحرفة مخالفا رأي الصاحبين وموافقا رأي الإمام أبي حنيفة ، ولم يعتبر القانون الكفاءة إلا في الدين والمال .

16- خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني رأي الحنفية في ما يوجب حرمة المصاهرة حيث يرى الحنفية بان دواعي الوطء من لمس ونظر بشهوة توجب حرمة المصاهرة كوطء الزنا ، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بمذهب الحنابلة القائل بأن وطء الزنا يوجب حرمة المصاهرة دون دواعي الوطء.

17- خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي في عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم وأخذ بمذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى أن مقدار الرضاع المحرم خمس رضعات مشبعات.

18- نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على وجوب توثيق عقد الزواج و وجوب مراجعة القاضي أو نائبه قبل إجراء عقد الزواج ، و حددت عقوبة من لم يوثق عقد الزواج رسميا مخالفة بذلك المذهب الحنفي الذي لم يوجب التوثيق ولم يضع عقوبة على عدم التوثيق.

19 - خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي وجمهور الفقهاء في الشروط في عقد الزواج وخاصة الشرط الذي تتحقق به مصلحة ولا يلزم به محظور شرعاً ولا يمس حق الغير وأخذ في هذه المسألة برأي الحنابلة القائل بأن الشرط صحيح وأن العقد يفسخ في حال الإخلال به .

20 - يعرف الطلاق بأنه : رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح بلفظٍ يحتمل ذلك .

21- أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بالرأي القائل بعدم وقوع طلاق المعتدة رجعيا ،وقد خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني رأي الحنفية في هذه المسألة وأخذ بالرأي القائل بعدم وقوع الطلاق على المعتدة رجعياً .

22- يرى قانون الأحوال الشخصية الأردني أن طلاق السكران لا يقع ، وقد خالف رأي الحنفية في هذه المسألة حيث يرى الحنفية بان طلاق السكران يقع.

23- خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني رأي الحنفية في طلاق المكره حيث يرى الحنفية بأن طلاق المكره يقع، بينما يرى قانون الأحوال الشخصية الأردني بأن طلاق المكره لا يقع وهو رأي جمهور الفقهاء.

24- اخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي ابن تيمية و ابن القيم في أن الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا يقع . و قد خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني رأي الحنفية في هذه المسالة ، حيث يرى الحنفية وقوع الطلاق إذا حصل الشرط المعلق عليه.

25- أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بقول ابن حزم الظاهري بعدم وقوع الطلاق المعلق على زمن المستقبل ، وقد خالف رأي الحنفية في هذه المسألة القائل بوقوع الطلاق المعلق على زمن المستقبل .

26- خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني المذهب الحنفي في مسألة تعليق الطلاق على النكاح حيث يرى الحنفية صحة الطلاق قبل العقد ، وأخذ برأي الشافعية و الحنابلة القائل بعدم صحة إنعقاد الطلاق قبل العقد.

27- لم يأخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي من قال بإيقاع الطلاق بلفظ الثلاث ثلاث تطليقات ، مخالفا بذلك رأي الحنفية وجمهور الفقهاء ، وأخذ برأي ابن تيمية وابن القيم القائل بأن إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث يقع به طلقه واحدة.

28- أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي ابن تيمية و ابن القيم في أن اليمين بلفظ علي الطلاق و علي الحرام لا يقع الطلاق بهما إذا كان اللفظ مطلقاً لم يضفه الحالف إلى زوجته أو يخاطبها به مباشرة وفي حال إضافته إلى الزوجة أو مخاطبتها به مباشرة فقد أخذ القانون في هذه الحالة بأنه يعتبر من ألفاظ الكنايات في الطلاق بقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة .

29- اشترط قانون الأحوال الشخصية الأردني تسجيل الرجعة في المحاكم الشرعية ليكون لها اثر ، وبذلك خالف القانون رأي الفقهاء القدامى الذين لم يشترطوا تسجيل الرجعة عند القاضي .

ثانيا :أهم التوصيات

أوصي دائرة قاضي القضاة بعمل :

1- ندوات للمقبلين على الزواج وتعريفهم بأحكام الزواج والطلاق والرجعة.
2- تضافر جهود دائرة الإفتاء مع المحاكم الشرعية للتنظيم والتنسيق خاصة في مسائل الطلاق والرجعة .
3- تكثيف عمل أعضاء مكاتب الإصلاح الأسري المنتشرة في المحاكم الشرعية للمساهمة في حل المشكلات الزوجية والتقليل من حالات الطلاق .
4- توجيه أنظار طلبة الدراسات العليا للكتابة بقضايا الأحوال الشخصية التي تهم المجتمع وخاصة مسائل الزواج والطلاق والرجعة .

المراجع والمصادر

1. الآبي، صالح عبد السميع الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية– بيروت.
2. ابن الأثير، جد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى : 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط1 .
3. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد ، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث– القاهرة، ط1، 1416 هـ - 1995 م .
4. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (المتوفى: 321هـ) ، جمهرة اللغة، تحقيق : رمزي بلعبكي، دار العلم للملايين – بيروت،ط1، 1987 .
5. الأزهري ، محمد بن احمد ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض مرعب ،دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 ، 2001 .
6. الأشقر ، أسامه عمر ، مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق ، دار النفائس ، ط1 1420هـ -2000م .
7. الأشقر ، عمر سليمان ، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، دار النفائس الأردن ، ط2 ، 2001 .

8.الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط2 ، 1405هـ - 1985م ، .

9.الألباني ، محمد ناصر الدين ، ضعيف أبي داود – الأم ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1، 1423 هـ .

10. الألباني، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط1، 1412 هـ / 1992م.

11. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الأدب المفرد، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، 1997م

12. الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ) ،فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ،دار الفكر للطباعة والنشر 1414هـ/1994م

13. أنيس، إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة .

14. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ): العناية شرح الهداية، دار الفكربدون طبعة وبدون تاريخ.

15. باشا، أحمد تيمور، المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين .

16. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب، مطبعة الحلبي، 1950م .

17. بحر، سميه عبد الرحمن عطيه ، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير – غزه 2005–2006 م .

18. البخاري ، إبراهيم رفعت ، معيار الكفاءة في النجاح دراسة فقهية ، دار الجامعة الجزيرة، الاسكندريه .

19. البخاري ، برهان الدين محمود ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الامام ابو حنيفة ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 –1424هـ 2004 م، .

20. البخاري ، علاء الدين العزيز ، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1418هـ –1997م ، ط4 .

21. البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، الجامع المسند الصحيح – صحيح البخاري، تحقيق محمد بن زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط1–1422هـ.

22. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ) ، المطلع على ألفاظ المقنع ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، ط1 ، 1423هـ – 2003م .

23. بهنسي ، عبد الفتاح إبراهيم ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقها وقانونا ،مكتبة الإشعاع ، مصر .

24. البهوتى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب، ط1 ، 1414هـ – 1993م .

25. البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس ، الروض

المربع شرح زاد المستقنع وحاشية الشيخ العثيمين، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة .

26. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، .

27. البيهقي ، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.

28. البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والاثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م .

29. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، (المتوفى: 741هـ) ، مشكاة المصابيح ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ،ط3 ، 1985 .

30. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ 1975م.

31. التكروري، عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة-عمان، ط1 2004م.

32. ابن تيمية ، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : 728هـ) ، جامع المسائل لابن تيمية عزير شمس ، تحقيق : محمد عزير شمس إشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ط1، 1422 هـ.

33. ابن تيمية، أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم

بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : 728هـ) ، مجموعة الفتاوى، تحقيق عامر الجزار وآخرون، دار الوفاء– المنصورة، ط1 1418هـ–1997م.

34. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990.

35. ابن حجر، شهاب الدين أحمد، الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مطبعة السعادة.

36. ابن حزم ، على بن أحمد بن سعيد ، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت .

37. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، رسائل ابن حزم الأندلسي، ط1 1980– بيروت.

38. الحصني ، أبو بكر بن محمد بن عبد الؤمن بن حريز بن معلي الحسيني ، تقي الدين الشافعي المتوفى (829هـ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، المحقق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير – دمشق ، ط 1 1994م.

39. حوى ،أحمد سعيد، المدخل الى مذهب الامام ابي حنيفة النعمان 0

40. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .

41. الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: 334هـ)، :

متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني،: دار الصحابة للتراث، الطبعة: 1413هـ-1993م، .

42. الخِنْ ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، مُصطفى ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413 هـ-1992م.

43. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه:شعيبالارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط1، 1424 هـ - 2004 م.

44. أبو داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزديالسِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) ، سنن أبي داود ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

45. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دار الفكر: بدون طبعة وبدون تاريخ.

46. الدَّمِيري: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ) : النجم الوهاج في شرح المنهاج: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، .

47. الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد، حجة الله البالغة ، تحقيق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ - 2005م

.

48. الذهبي ، محمد بن احمد ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، ط1 2003م.

49. الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، مؤسسة الرسالة- بيروت،ط 3 1985م.

50. الذهبي، محمد بن احمد، سير أعلام النبلاء، دار الحديث – القاهرة – بيروت، ط 1، 2006م.

51. ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث – القاهرة 1425هـ - 2004 م .

52. ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق علي محمد معوض وعادل محمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 1416هـ -1995م.

53. ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، لبنان ، ط2، 1402 هـ -1982م .

54. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) : المكتبة العلمية، ط1 1350هـ. .

55. الرملي ، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزه شهاب الدين ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 1404هـ - 1984م ،.

56. الزجاج ، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (المتوفى: 311هـ) ، معاني القرآن وإعرابه ،تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي ،عالم الكتب – بيروت ، ط1 ، 1408 هـ - 1988 .

57. الزحيلي، وهبه بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – سوريه – دمشق، ط 4 .

58. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن احمد ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1 1422 هـ -2002م ، .

59. أبو زهره ،محمد ، أبو حنيفة حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، ط2 ، دار الاتحاد العربي للطباعة.

60. أبو زهره، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة.

61. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ،الطبعة:1313،1 هـ.

62. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 762هـ) ، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، دار ابن خزيمة – الرياض ، ط1 ، 1414 هـ .

63. السباعي ، مصطفى ، شرح قانون الاحوال الشخصية السوري ، ط 7 1386 ه – 1966م.

64. السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ) المبسوط ، دار المعرفة – بيروت ،تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م.

65. السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ) المبسوط ، دار المعرفة – بيروت ،تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م .

66. الشافعي ، محمد بن ادريس ، الام ، دار المعرفة بيروت ، بدون طبعه ،.

67. الشافعي ، محمد بن ادريس ، تفسير الامام الشافعي ، جمع وتحقيق ودراسة د. احمد بن مصطفى الفران ، دار التدمريه ،.

68. الشربيني ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، ط1 1415 هـ –1994م ،.

69. الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الفكر ،.

70. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ،ط1، 1413هـ – 1993م.

71. الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

72. الصاوي ، أبو العباس احمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف.

73. الصاوي ، ابو العباس احمد بن محمد الخلوتي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف.

74. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط4 1379هـ 1960م ،.

75. الصنعاني ، الحسن بن أحمد بن يوسف ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ، دار عالم الفوائد ، ط1 ، 1427 هـ .

76. الصيمري ، حسين بن علي ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، عالم الكتب – بيروت ، ط2 ، 1405هـ -1985م .

77. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المعجم الأوسط ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني: دار الحرمين –القاهرة، .

78. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (المتوفى: 310هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن ، المحقق: أحمد محمد شاكر:مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ ، 2000

79. الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير، (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر دكتور عبد السند حسن يمامه ، ط1 1422 هـ -2001م ، دار هجر .

80. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي

الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة ط1، 1994م -1494ه.

81. طيب ، يولي ياسين ، اشتراط الكفاءة بين الزوجين في الفقه القانون والواقع المعاصر ، بحث منشور في جامعة شريف هداية الله الإسلامية ، الحكومية ،.

82. ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر – بيروت ، ط 2 1412 هـ -1992م.

83. ابن عبد البر ، يوسف ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري 1387 هـ .

84. عبد الرزاق، ابو بكر عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الاسلامي – بيروت ، ط2 – 1403 هـ.

85. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن احمد، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف–الرياض، ط1، 1428هـ-2007م .

86. عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) ، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، المحقق: حميش عبد الحقّ ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة ، .

87. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، أحكام القران ، ط3 ، 1424هـ - 2003م .

88. العسكري : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران

العسكري (المتوفى: نحو 395هـ) الفروق اللغوية ، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، .

89. علي ، محمد ابراهيم احمد ، والشيخ علي ين محمد بن عبد العزيز ، المذهب عند الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، اعتنى به تركي محمد النصر، الاصدار الخامس والاربعون 1433ه –2012م، مجلة الوعي الاسلامي، الكويت.

90. عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ،دار الفكر – بيروت ، 1409هـ/1989م ، .

91. عمرو، عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، ط1، 1998م.

92. العينى ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابىالحنفى بدر الدين (المتوفى: 855هـ) ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م .

93. الغرياني ، الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مؤسسة الريان .

94. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1417ه .

95. الغيتابي : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابىالحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ،ط1، 1420 هـ - 2000م.

96. الفارابي: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين ، توفي(350ه) معجم ديوان الأدب ، تحقيق الدكتور: أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والنشر- القاهرة، 1424ه-2003م،

97. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م .

98. ابن فرح ، احمد بن فرح بن احمد ، مختصر خلافيات البيهقي ، تحقيق ذياب عقل، مكتبة الرشد – السعودية ، ط1 1417هـ 1997م .

99. ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ) ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ط1 – 1397 هـ .

100. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019 م المنشور في الجريده الرسمية عدد 5578 تاريخ 6/2/ 2019 .

101. ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ) ، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

102. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ،المغني، مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة: 1388هـ - 1968م .

103. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي

الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي –بيروت،ط1 ، 1994م.

104. القرشي ، عبد القادر محمد بن نصر الله ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ،بدون معلومات نشر .

105. القضاة ، محمد احمد حسن، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم 36/لسنة 2010 ، ، 2012 م 1433 ه طبع بدعم من وزارة الثقافة .

106. القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة،أحمدالبرلسي حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ–1995م .

107. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ،دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 - 1411هـ - 1991م .

108. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة – بيروت ، ط 2 1395 هـ –1975م .

109. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط27 - 1415هـ /1994م

110. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2،1406هـ - 1986م.

111. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): المحقق: محمد حسين شمس الدين: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون–بيروت،ط1- 1419هـ.

112. ابن كثير ، عماد الدين بن إسماعيل ، مختصر تفسير ابن كثير ، تحقيق محمد علي الصابوني ، دار الفكر –بيروت ، ط1 1981م.

113. كريم ، فاروق عبد الله ، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، بدون معلومات نشر.

114. اللهو ، عامر بن عيسى ، الكفاءة في النسب وحكمها في الفقه الاسلامي ، نقلا عن جريدة الشرق الاوسط بتاريخ 1428/1/12هـ .

115. ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب لا طلاق قبل النكاح ، رقم الحديث 2047

116. مالك: مالك بن أنس بن مالك الاصبحي المدني (175ه) ، المدونة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ ،1994م.

117. مالك ، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) ، الموطأ ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ، ط1 ، 1425 هـ - 2004 م .

118. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (المتوفى: 450هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1، 1419 هـ -1999 م.

119. المجالي، عبد الحميد ، دور المراكز الإسلامية في الدول غير الإسلامية في توثيق الزواج والطلاق ، بحث على الانترنت ، .

120. محمود ، جمال بن محمد ، الزواج العرفي في ميزان الإسلام ، دار الكتب العلمية ، ط11424هـ -2004م ، .

121. المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ .
122. المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانيأبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) الهداية شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .
123. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع عن الصدقة والهبة ح رقم(1622) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
124. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) ،المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1، 1418 هـ - 1997 م .
125. المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين (المتوفى: 624هـ) ، العدة شرح العمدة ، دار الحديث، القاهرة ، 1424هـ 2003 م.
126. الملا قاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين (المتوفى: 1014هـ) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ط1، 1422هـ - 2002م .
127. ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى : 319هـ) ، الإجماع ، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1425هـ/ 2004مـ .
128. المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي(المتوفى: 897هـ)التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية،ط1، 1994م-1416ه.

129. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
130. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط1 ، 1421 ، 2001م ،.
131. النفراوي ، أحمد بن غنيم ، الفواكهالدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 1418هـ-1997م ،.
132. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، ط3 ، 1412هـ / 1991م ، .
133. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف المتوفى (676هـ) ، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ، دار الفكر.
134. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المتوفى (676هـ) منهاج الطالبين وعمده المفتين في الفقه ، المحقق عوض قاسم احمد عوض ، دار الفكر ،الطبعة الأولى 1425هـ - 2005 م .
135. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
136. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983م.
137. - وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية، دار الصفوة – الكويت، 1416هـ - 1995م .
138. https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=146#.Xd-hvpPXLIU

Summary

This study dealt with the topic of violations of the Jordanian personal status law for the Hanafi school of thought in the chapters of marriage, divorce and revocation in three chapters: where the introductory chapter shed light on the definition of the Jordanian personal status law and its historical developments, and the Hanafi school of thought: its origins and elders and the reasons for its spread, as was highlighted in the first chapter on Matters in which the Jordanian Personal Status Law violated the Hanafi school of marriage: definition of engagement: giving back gifts in case of abandonment of marriage, definition of marriage, terms of marriage, age of marriage, the requirement for adulthood in the guardian of marriage, considering competence in marriage, what requires h Ramah Al-Masaraha The amount of forbidden breastfeeding, documenting the marriage contract, stipulating the marriage contract, and the second chapter also shed light on the issues in which the Jordanian personal status law violated the Hanafi school in the matter of divorce and revocation, retroactively divorced divorce, drunken divorce, coercion to divorce, unfinished divorce , Ruling on divorce pending on future times, commenting divorce on marriage, three divorce in one word, swearing divorce, registering irreversibility.